الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهرمولاي – سعيدة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: إدارة بنكية

دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر:

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة المشرية–

من إعداد الطالبتين:

- دحماني سعدية
- عيداوي أحلام

الأستاذة المؤطرة:

د. قاسمي سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

د. قاسمي سعاد.....مشرفا
د. رملي محمد .....رئيسا
د. رفافة إبراهيم.....ممتحنا

السنة الجامعية:

2020_2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهرمولاي – سعيدة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: إدارة بنكية

دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر:

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة المشرية–

من إعداد الطالبتين:

- دحماني سعدية
- عيداوي أحلام

الأستاذة المؤطرة:

د. قاسمي سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

د. قاسمي سعاد.....مشرفا
د. رملي محمد..... رئيسا
د. رفافة إبراهيم.....ممتحنا

السنة الجامعية:

2020_2019

الاهداء

إلىمنعلمنيالصبرإلىمنساندنيوتنازلعنحقهلإرضائي

إلىالنورالذييني ليدربالنجاح "أبي"

ويامنعلمتنيالصمودمهماتبدلتالظروفوعانتالصعابلأصلإلىماأنافيه

إلى "أمي" الغاليةالتيلمتأملجهدفيتربيتيوتوجيهي

إلىسنديفيالحياةأخي "مولود"

إلىنجماتحياتيومصابيحهاإلىأعزماأملكفيالحياةإلىمنتربعنعلىسويداءقلبي

أخواتيحبيباتي "آمنة" "سارة" "ليلى" "فرح"

إلىابناختيوفرحةعائلتي "ياد"

إلىجدتيأطالاللهفيعمرها

إلىجدتيرحمهاالله.....إلىالأهلوالأسرة..... إلىكلالزملاءوالأصدقاء

إلىكلمنعلمنيحرفا

إلىصديقاتيورفيقاتدربي "هند"و "أحلام"

إلىكلمن حملقب "دحماني" و "عفون"

وفيالأخيرأهديهذاالعملإلىكلمنساعدنيفي إنجازه ووقفمعي

وكانشمعةأملفيطريقيهذا.

سعدية

الإهداء

أحمد الله عزوجل وأشكره الذي أنار لي طريق العلم ومنحني القدرة والصبر ووفقني في انجاز هذا العمل.

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى من كان حبه واهتمامه قوام عزيمتي إلى ضياء حياتي **أبي** الغالي حفظه الله وأطال عمره.

إلى منبع الحنان ورمز العطاء إلى نور طريقي ومنبع طموحي **أمي** الحبيبة حفظها الله وأطال عمرها.

إلى من قضيت معهم أجمل أيام حياتي وعشت معهم أحلى الذكريات فكانوا أسعد الناس بنجاحي إخوتي **محمد رياض**و **أبوعمامة** وأختي العزيزة **أمال** وزوجها **بن قدور ياسين** والكتكوتة**يقين**.

إلى صديقاتي التي سررت معهما الدرب خطوة بخطوة ومعهما تذوقت معنى الأخوة وأجمل اللحظات **سعدية**و **هند**.

إلى صديقاتي **إيمان**و**جميلة**.

إلى كل زميلاتي في الدراسة والسكن الجامعي.

إلى جميع الأهل والأقارب وكل من يحمل اسم عائلة **عيداوي**و **رغيوات**.

إلى كل من ساند مستواي الدراسي أساتذتي وعلى رأسهم الأستاذة **قاسمي سعاد**.

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع.

أحلام

كلمة شكر

الحمد لله الذي انعم علينا بعمة العقل وأمدنا بالقوة والصبر لإتمام هذا العمل، فهو وحده جل جلاله له الحمد والشكر. نتقدم بالشكر الجزيل وفائق التقدير والاحترام للأستاذة المشرفة التي ساعدتنا كثيرا بنصائحها القيمة وبمعلوماتها النيرة أستاذتي د. " **قاسمي سعاد** "، وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد والشكر موصول إلى جميع عمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المشرية.

إلى القائمين بأعمال مكتبة الكلية عرفانا وتقديرا.

إلى جميع أساتذتي الذين رافقونا في المشوار الدراسي.

الإهداء.....

التشكرات.....

قائمة المحتويات.....

قائمة الجداول.....

قائمة الأشكال.....

الملخص .....

مقدمة..... أ-ث

الفصل الأول : الأدبيات النظرية..... 1-39

تمهيد 1

1_1 عموميات حولالبنوك التجارية .....2 1_1_1 مفهوم البنوك التجارية ونشأتها 2

1_1_2 وظائف البنوك التجارية 4

1_1_3 موارد واستخدامات البنوك التجارية 5

1_1_4 أهداف وأهمية البنوك التجارية 7

1_2 المؤسسات الاقتصادية 9

1_2_1 مفهوم المؤسسات الاقتصادية 9

1_2_2 المؤسسة الاقتصادية في النظم الاقتصادية 10

1_2_3 خصائص وأهداف المؤسسات الاقتصادية 11

1_2_4الوظائف في المؤسسات الاقتصادية وتصنيفها 13

1_2_5 الوحدات الاقتصادية وحاجات تمويلها 15

1_3 التمويل البنكي في المؤسسات الاقتصادية 17

1_3_1 مفهوم التمويل البنكي 17

1_3_2 أنواع التمويل البنكي 18

1_3_3 محددات وأسس التمويل البنكي التمويل البنكي 20

1_3_4 تمويل المؤسسات الاقتصادية عن طريق القروض المصرفية 21

أ_ مفهوم القروض 21

ب_ أنواع القروض 22

ت_ تكلفة تمويل القروض المصرفية 23

1_3_5 مخاطر القروض المصرفية 26

أ_ مفهوم المخاطرة..... 26

ب_ أنواع المخاطر البنكية..... 27

ت_ الضمانات (طرق تفاديها)..... 28

1_4 تطور النظام المصرفي الجزائري ونظام التمويل للمشاريع الاقتصادية 31

1_4_1 التمويل من الاستقلال إلى غاية 1971 31

1_4_2 بعد تأميم الجهاز المصرفي 34

1_4_3 في ظل بعث النظام الاشتراكي 36

خلاصة الفصل 39

الفصل الثاني: الدراسات السابقة..... 40-46

تمهيد 41

1_2 الدراسة الأولى 41

2_2 الدراسة الثانية 41

3_2 الدراسة الثالثة 42

4_2 الدراسة الرابعة 42

5-2 الدراسة الخامسة 43

6_2 الدراسة السادسة 44

7_2 الدراسة السابعة 45

خلاصة الفصل..... 46

الفصل الثالث: الجانب التطبيقي.....48-70

تمهيد 49

1_3 تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية 50

1_1_3 نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية 50

2_1_3 تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية 51

3_1_3 أهداف ووظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية 51

4_1_3 الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية 52

5-1_3 الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية _وكالة المشرية_ 54

2_3 عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية 55

1_2_3 أنواع القروض التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية _وكالة المشرية_ 55

أ_ قرض الرفيق 55

ب_ قرض التحدي 57

ت_ القروضالاستثمارية (**CNAC**–**ANSEJ** ...) 61

2_2_3 إجراءات منح القروض..... 66

3_2_3 التحليل الإحصائي لتمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية للمؤسسات الاقتصادية خلال السنوات 2014_2017 67

أ_ حجم قروض التحدي الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية حسب نوع النشاط 68

خلاصة الفصل..... 70

خاتـمـــــة عـــامـــة..... 71

قائمة المراجع والمصادر..... 73

قائمة الجداول و الأشكال

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	ميزانية البنك التجاري	07_06
02	العلاقة بين المصارف والقطاع الخاص في الفترة 1977/1974	33
03	قيمة وعدد قروض الرفيق الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية 2017/2014	53
04	قيمة وعدد قروض التحدي الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية خلال السنوات 2017/2014	56
05	عدد القروض الاستثمارية في اطار تدابير الدعم الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية خلال السنوات 2017/2014	59
06	النشاطات الممولة عن طريق قرض التحديبمبالغها ونسبها المئوية	65

قائمـة الأشكـال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني	31
02	طريقة تمويل الاستثمارات	34
03	هياكل وقنوات التمويل لقروض الاستغلال والاستثمارات في نهاية الستينات	36
04	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	50
05	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية _وكالة المشرية_	51
06	عدد قروض الرفيق الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية خلال 2017/2014	54
07	عدد قروض التحدي الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية خلال السنوات 2017/2014	57
08	عدد القروض الاستثمارية في اطار تدابير الدعم اونساج الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية خلال السنوات 2017/2014	60
09	عدد القروض الاستثمارية في اطار تدابير الدعم كناك الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية خلال السنوات 2017/2014	61
10	عدد القروض الاستثمارية في اطار تدابير الدعم اونساج وكناك الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية 2017/2014	62
11	نسبة النشاطات الممولة عن طريق قرض التحدي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية _وكالة المشرية_	65

مقدمة عامة

المقدمة

يشمل النظام المصرفي كامل النشاطات التي تمارس بها العمليات البنكية وخاصة تلك المتعلقة بتمويل المؤسسات فهو يعتبر المرآة العاكسة للنظام الاقتصادي بحيث يمثل مجموع المصاريف العامة في البلاد ويعمل على تمويل التنمية الاقتصادية وتسهيل العمليات المصرفية.

وفي هذا الاطار يعتبر انشاء وتشجيع وترقية المؤسسات الاقتصادية من أهم اتجاهات السياسات الاقتصادية حيث أصبحت لها أهمية كبيرة في معظم دول العالم نظرا للدور الذي تؤديه، باعتبارها الوسيلة المناسبة لتحقيق التنمية في المجتمعات المتقدمة والنامية بصفة عامة، حيث أن المؤسسات الاقتصادية تعتبر عنصر مهم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لما تتميز به من خصائص، كقابليتها لتكييف مرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وارتفاع الناتج المحلي الاجمالي من جهة، والتقليل من البطالة من جهة أخرى. فهي تؤدي دورا رياديا في انتاج الثروة، كما تعتبر فضاء حيويا لخلق فرص العمل فهي وسيلة اقتصادية وغاية اجتماعية ينبغي الاهتمام بها أكثر فأكثر، لذا فإن معظم دول العالم أضحت تدرك الدور الاقتصادي الذي تؤديه هذه المؤسسات، ليس فقط بالنسبة للدخل القومي وتوفير مناصب العمل، لكن ايضا في الابتكارات التكنولوجية وإعادة هيكلة وتحديث الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

بالرغم من تلك الأهمية المسجلة على مستوى اقتصاديات الدول في ميدان المؤسسات الاقتصادية، إلا أنها تعاني من العديد من الصعوبات وخاصة في بداية تأسيسها وتحول من إمكانية نموها وتطورها واستمرارها، ويظهر ضمن أهم تلك الصعوبات مشكل التمويل الذي أصبح يمثل أهم تلك العقبات في ظل القصور المسجل على مستوى الموارد المالية الذاتية لتلك المؤسسات، حيث إن عدد كبير من المؤسسات الاقتصادية تختفي من المرحلة الأولى من نشأتها، بسبب عدم حصولها على التمويل.

ويعتبر التمويل البنكي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام المؤسسات الاقتصادية بنشاطها، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المتاحة، غير أن الحصول على هذا الدعم يتوجب عليها فضلا عن تقديم دراسة جدوى للمشروع وتوفير الضمانات الكافية للتغطية والتي نادرا ما تكون متاحة لدى هذه المؤسسات ومنه أصبح تمويل المؤسسات الاقتصادية يمثل الانشغال الأهم سواء بالنسبة لأصحاب المؤسسات أو للسلطات العمومية في الاقتصاديات المعاصرة، ومع تزايد عولمة مصادر التمويل وظهور المنافسة بين المؤسسات المالية، أصبحت البنوك تبحث بشكل مستمر عن عملاء جدد لضمان ديمومتها واستمراريتها وزيادة ربحيتها في ظل هذه التطورات والتحولات المتجددة.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية العلاقة بين البنك والمؤسسة، فهي علاقة تمويل من الدرجة الأولى، ذلك أن المؤسسة أثناء دورتها الاستغلالية قد تقع في مشاكل السيولة واختلال خزينتها لسبب التغيرات الظرفية الطارئة أو سوء تقدير لإيراداتها أو مداخيلها في فترة معينة، فهي تعجز عن تمويل نفسها بنفسها فتضطر إلى محاولة إيجاد البديل بمعنى التمويل الخارجي لسد حاجياتها.

لذلك تعتبر القروض التي تقدمها البنوك من الأدوات المصرفية الفعالة للتنمية الوطنية، لكن هذه القروض لا تمنحها البنوك إلا وفقا لمنهجية البنك المتبعة لاتخاذ قرار التمويل.

الاشكالية:

ومما سبق ذكره فإن الاشكالية التي يتمحور خولها البحث هي :

ما مدى مساهمة البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر؟

فرضية البحث:

بغرض الالمام بحيثيات الموضوع ومحاولة الاجابة عن الاشكالية قمنا بصياغة فرضية وهي كالتالي:

_ تساهم البنوك التجارية بشكل فعال في تمويل المؤسسات الاقتصادية بالجزائر.

أهمية البحث:

من هنا تبرز أهمية دراستنا لهذا الموضوع والمتمثل في تمويل البنوك للمؤسسات الاقتصادية إذ تحتل مسألة تمويل هذه المؤسسات مكانة كبيرة خاصة مع تزايد أهمية ودور هذه المؤسسات في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

ويعتبر هذا موضوع من بين المواضيع التي حظيت باهتمام كبير كون هذه المؤسسات تعتبر الأداة الأساسية للنهوض بالاقتصاد الوطني حيث نحاول من خلال دراستنا الميدانية الاقتراب أكثر من واقع التمويل البنكي للمؤسسات الاقتصادية.

أهداف البحث:

نسعى من هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

_ التأكد من فرضية البحث.

_ إعطاء نظرة شاملة حول البنوك التجارية والمؤسسات الاقتصادية.

_ أهم المصادر التمويلية التي تلجأ لها المؤسسات الاقتصادية.

_ قياس وتقويم احتمال وقوع مخاطر .

_معرفة دور القروض المصرفية في تمويل المؤسسات.

_إبراز أهم الاصلاحات التي مست المنظومة المصرفية والتي غيرت من منهاج السياسة التمويلية للمؤسسة الاقتصادية.

_الوقوف على أهم النتائج التي حققها بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المشاريع على المستوى المحلي لإقليم المشرية.

مبررات اختيار الموضوع:

_ الرغبة الشخصية في البحث في هذا الموضوع بحكم الدافع الوظيفي والتخصص.

_ معرفة الدور الذي تلعبه البنوك في تمويل قطاع المؤسسات الاقتصادية.

_ معرفة الأسس التي تعتمد عليها البنوك الجزائرية في دراسة حالة المؤسسات قبل تمويلها.

_ أهمية هذا الموضوع في ظل اقتصاد السوق وازدياد المخاطر التي تنجز عن منح القروض خاصة في الظروف الحالية التي تتميز بعدم استقرار المحيط.

المنهج والأدوات المستخدمة:

إن الطبيعة الخاصة بموضوع دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الاقتصادية استدعى الأمر الاعتماد على الأدوات التالية:

_ كل المفاهيم الاقتصادية المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية والبنوك التجارية.

المنهج المستخدم:

للإجابة على التساؤلات المطروحة واختبار صحة الفرضيات، اخترنا اتباع المنهج الوصفي للإطار النظري، والمنهج التحليلي في الجزء الميداني، الذي يعتبر مناسب لبحثنا وللمساعدة في تحليل الجداول والرسومات البيانية والوصول بها إلى نتائج.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: تتمحور الدراسة حول أنواع القروض التي يمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية _وكالة المشرية_ للمؤسسات الاقتصادية بصفة عامة ثم تخصيص الجزء الأكبر من الدراسة التطبيقية لمحاولة إسقاط دراسة الحالة على إقليم المشرية، لأنها تمثل صورة مصغرة عن واقع وآفاق التنمية المحلية في الجزائر ككل.

الحدود المكانية: تم اختيار بنك الفلاحة والتنمية الريفية _وكالة المشرية_ من أجل إجراء الدراسة الميدانية.

الحدود الزمنية:2014_2017.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى :جنيدي حورية وصبايحي ريمة(2014) ، دور البنوك في تمويل المؤسسات الاقتصادية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، هدفت الدراسة إلى اعطاء النظرة الشاملة حول البنوك التجارية والمؤسسات الاقتصادية وتطرقت إلى أهم المصادر التمويلية التي تلجأ إليها المؤسسة لتمويل احتياجاتها .

الدراسة الثانية: العايب ياسين (2010) المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية _جامعة منتوري قسنطينة_ بعنوان: إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية _دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر_ حيث تناول فيها العوامل المحددة للتمويل من مختلف المصادر وبحث في إشكالية عدم قدرة المؤسسات على الدخول إلى سوق التمويل.

الملخص

تعتبر المؤسسات الاقتصادية المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية وذلك من خلال مساهمتها في توفير مناصب شغل وزيادة الناتج المحلي الخام وترقية الصادرات الوطنية، ورغم الجهود المبذولة من أجل تطوير هذا القطاع، إلا أنه يعاني لعديد من المشاكل أهمها مشكل التمويل الذي يقع على رأس تلك المشاكل وذلك نتيجة لتفاعلها وارتباطها مع باقي المشاكل الأخرى.

المنهج المستعمل في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي.

تعتبر دراستنا دراسة حالة طبقناها في بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة المشرية– توصلنا إلى النتائج التالية:

_ للبنك مساهمة مهمة في تمويل المؤسسات الاقتصادية .

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الاقتصادية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية _وكالة المشرية_ .

Abstract :

Economic firms are seen as essential engine for economic development given to their contribution in poviding jobs, increasing GDP, and promoting exports. Despite of the great efforts made in this sector, it still faces many problems especially funding one given to its relation with other problems. This thesis uses descriptive method and case study methodology. BADR bank –Mecheria has been choosen for this purpose. The main finding of the study is that this bank has a contribution in funding economic firms.

Keywords : Economic firms, BADR bank , Mecheria.

الفصل الأول

الأدبيات النظرية

تمهيد:

يعتبر البنك التجاري نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها على قبول الودائع ومنح الائتمان، فالبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة، وأولئك الذين يحتاجون لهذه الأموال، ويعد البن التجاري أهم الوسطاء الماليين في الاقتصاد ، إذ أنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد والمؤسسات، وبهذا تحقق البنوك أرباحها عن طريق الفرق بين الفوائد وتوظيفها وتكلفة إيداعها، وكذلك من خلال الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة.

كما أن المؤسسات الاقتصادية تعد من أهم الفرص المتاحة لتحقيق أرباح البنوك لما تتميز به المؤسسات من سيمات كثيرة تساهم في تحقيق أهداف البنوك، حيث تساهم في القضاء على البطالة ومحاربة الفقر وتوفير اليد العاملة وتحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمعات المتقدمة والنامية.

ويمكن توسيع ذلك في هذا الفصل.

1_1 عموميات حول البنوك التجارية:

1_1_1 مفهوم البنوك التجارية ونشأتها:

أولا: مفهوم البنوك التجارية:

التعريف الأول: البنكالتجاري هو عبارة عن مؤسسة أو منشأة هدفها المتاجرة بالنقود التي تحصل عليها من الغير على شكل ودائع أو قروض ، لتعيد استخدامها في مجالات استثمارية متنوعة لتحقيق أهداف من أهمها:(عبدالرحمان، 2015،ص 10)

- الحصول على عائد مناسب لمالكي البنك (وهو عائد رأس المال) .
- تنظيم عملية استثمار الموارد المالية المتاحة لدى الأفراد، بما يعود بالنفع عليهم، ولخدمة الاقتصاد الوطني بشكل عام.

التعريف الثاني: البنوك التجارية هي منشآت تهدف أساسا إلى تحقيق ربح وذلك بجانب المساهمة في تسمية الاقتصاد القومي، ويرتبط نشاطها التجاري بتداول الأموال في صورتها النقدية، حيث تقوم هذه البنوك بتجميع المدخرات من الأفراد والمنشآت والهيئات على هيئة ودائع واستثمارات لدى البنك، بالإضافة إلى تقديم خدمات للعميل مقابل فائدة، **مثال:** قيام البنك بتحصيل الشيكات لحساب العميل ،والقيام بعمليات الخصم وتحصيل الأوراق التجارية وشراء وبيع الأوراق المالية، وفتح الاعتماداتالمستندية ومنح خطاب الضمان .وهو كوسيلة بين الاموال التي تبحث عن الاستثمار وبين الاستثمار الذي يبحث عن التمويل اللازم.

(مريم، 2015، ص6)

التعريف الثالث: يعرف قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها الأساسية والعادية لإجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون بحيث يتضمن هذه المواد ومن الأعمال التي كلفت بها البنوك فهي تنحصر فيما يلي:

- العمل على جمع الودائع والمدخرات من الجمهور القيام بمنح القروض.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إرادتها. (الجريدة الرسمية، العدد 16، قانون 90_10، 1990_1410)

التعريف الرابع: تقوم البنوك بقبول الودائع وتوظيف النقود بأنواعها لمدة قصيرة لا تزيد في الغالب عن السنة ومن أهم أعمالها خصم الأوراق التجارية والتسليف بضمان أوراق مالية أو بضائع أو فتح اعتمادات. (الصيرفي، 2007، ص25)

ثانيا : نشأة البنوك التجارية:

تعتبر البنوك التجارية في صورتها المعاصرة أحفادا شرعيين للصيارفة والصاغة والمرابين القدامى فهذه البنوك كانت طبيعتها الآن ونوعية الوظائف التي تؤديها، لا تعدو أن تكون مجرد مؤسسات تتعامل في الدين والائتمان وهي نفس الفكرة الاتجار في النقود التي عرفت في العصور الوسطى بل وقبل ذلك ببعيد، حيث ترجع نشأة البنوك التجارية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى حيث قام بعض التجار والصياغ في أوربا بالذات في مدن البندقية وبرشلونة بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الصياغ، وهذا لما عرفت المجتمعات الانسانية ظاهرة التبادل وظهرت الأسواق والتجار المتخصصون، ونتيجة لذلك بدأت هذه الفئة بتحقيق فوائد نقدية كبيرة من عملياتها التجارية.

وفكرة طائفة التجار في البحث عن طريقة مأمونة تحافظ بها على ثرواتها من السلب والنهب والضياع كانت من السمات البارزة لتلك العصور الساحقة ولقد وجدت بغيتها في اولئك الصاغة والصيارفة بل وبعض التجار الذين كانوا يتمتعون بالسمعة الطيبة والقوة والأمانة، فكانت تودع لديهم ما تريد من فوائدها النقدية لحفظها وحراستها نظير عمولة الإيداع للخدمة التي يقدمونها. وفي نفس الوقت كان المودعون يحصلون من المودع لديهم شهادات ايداع تثبت حقوقهم.

وكانت هذه الشهادات تتضمن تعهدا من المودع لديه برد الأمانة (الوديعة) عند طلبها في الحال كما ونوعا.

وكان يتم تداولها عن طريق وفي بداية الأمر كانت هذه الشهادات تصدر اسمية التنازل (التظهير) ولكن مع مرور الوقت وتزايد ثقة المتعاملين في المودع بمجرد التسليم (دون الحاجة للتنازل أو التظهير) .

وشيئا فشيئا لاحظ المودع لديهم (الصاغة والصيارفة وبعض التجار) أن قدرا ضئيلا فقط من شهادات الإيداع التي يصدرونها يعود حاملوها إليهم مطالبين باستيرادها (سواء كانت نقودا أو معادن نفيسة أو أية أشياء قيمة).

ومن هنا فكر هؤلاء في استغلال كل أو بعض تلك الودائع العاطلة خصوصا وأنه كان هناك كثيرون تتوفر لديهم الرغبة في الاقتراض للاستثمار وذلك بعد أن كان الصاغة والصيارفة يقترضون من أموالهم الخاصة بدأوا يقرضون أيضا من بعض الودائع التي لديهم، وفي مقابل ذلك بدأوا يدفعون للمودعين نسبة من الفوائد التي تعود عليهم من القروض التي يمنحونها بعد أن كانوا في البداية يأخذون منهم عمولة إيداع، وهكذا تطورت الفكرة خطوة إلى الأمام إلى أن الأمر لم يتوقف عن هذا الحد فمنذ القرن الرابع عشر سمح الصياغ والتجار لبعض عملائهم بالسحب المكشوف وهذا يعني سحب مبالغ تتجاوز أرصدتهم الدائنة، وقد أدى ذلك إلى إفلاس عدد من هذه المؤسسات وقد دفع ذلك عدد من المفكرين في الربع الأخير من القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء أول بنك حكومي في البندقية باسم بنك بيازاياالتو وهذا عام 1157م،وبعد ذلك ظهر بنك أمستردام عام 1609م، وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر، والتعامل في العملات وإجراء المقاصة بين المحسوبات التجارية.

ومع استقرار المؤسسات المصدرة لشهادة الايداع اعتاد الأفراد قبولها ووفاءها للمعاملات وتحولت الشهادات تدريجيا من شهادات اسمية إلى شهادات تستحق الدفع لحاملها.

فازداد تداولها ، وقد انبثق عن شكله الحديث **Bank Note** هذه الشهادات كل من الشهادات والبنوك. ومنذ بداية القرن الثامن عشر أخذ عدد من البنوك يزداد تدريجيا وكانت غالبيتها مؤسسات يملكها أفراد وعائلات .

وكانت القوانين تقضي بحماية المودعين بحيث يمكن الرجوع إلى أموال خاصة لأصحاب هذه البنوك في حالة افلاسها. تلك القوانين وتعديلاتها أدت إلى انشاء بنوك بشكل شركات المساهمة ويرجع الفضل في ذلك إلى انتشار آثار الثورة الصناعية في دول أوربا مما أدى إلى نمو الشركات وكبر حجمها واتساع نشاطها وبرزت الحاجة وبالتالي إلى بنوك كبيرة الحجم تستطيع القيام بتمويل هذه الشركات وقد تم تأسيس عدد من هذه البنوك التي اتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروع في كل مكان، وكان لها أثر كبير في استخدام الشيكات المصرفية في تسوية المعاملات وبالتالي زيادة حجم وسائل الدفع الموجودة.(عولمي، 2015، ص5)

2_1_1 وظائف البنوك التجارية:

تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف مختلفة إلى جانب الوظيفة الأساسية وهي خلق النقود الكتابية وسنتطرق إليها فيما يلي:

أ. **خلق نقود الودائع:** يعتبر خلق النقود الكتابية من أوسع النقود انتشارا في المجتمعات الحديثة، الفكرة الأساسية تأتي من اعتياد الأفراد في المجتمعات الحديثة على تسوية مدفعاتهم عن طريق الشيكات التي يسحبونها على ودائعهم التي في البنوك التجارية.

ب. **قبول الودائع:** يعتبر من أهم الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية، حيث يتم خلق النقود المصرفية عن طريق هاته الودائع وهي الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية. وهي على عدة انواع (ودائع جارية، ودائع بإخطار، ودائع الادخار...)

ت. **تقديم القروض:** وهو ما يعرف بمنح الائتمان، حيث تقوم البنوك التجارية بالإقراض يعتبر من المهام التقليدية للبنوك التجارية، حيث يقوم البنك التجاري بتقديم مبلغ معين لمدة معينة لأحد العملاء مقابل قيام هذا الأخير بالالتزام شروط وضمانات معينة ودفع فائدة على المبلغ المقترض في الوقت المتفق عليه وتتنوع القروض إلى عدة أنواع: (قروض بدون ضمان، قروض بضمانات مختلفة، قروض بضمان شخصي).

ث. **خصم الأوراق التجارية:** يعتبر هذا الإجراء من أهم الوظائف في العصر الحديث وتزداد أهميته بازدياد المعاملات الآجلة بين الأفراد في المجتمع، فالتاجر يبيع بأجل ويحصل على كمبيالات مستحقة الدفع في فترات مستقبلية مقابل مبيعاته، وفي حال احتياجه للمال سيلجأ للبنك ليخصمها له فيحصل التاجر على المبلغ اقل من مبلغ الذي كان سيحصل عليه في تاريخ استحقاق الكمبيالة ويستفيد البنك من سعر الخصم في تاريخ استحقاق الكمبيالة.

ج. **الإشراف والرقابة:** تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة التي استخدمتها مع متابعة هذه الأموال للتأكد من تستخدم فيه رصدت له من أغراض، وللتأكد من مدى ماحققته من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي مولتها.

ح. **بعض الوظائف الأخرى:**

_تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح اعتماد المستندي.

_القيام بتحصيل مستحقات العملاء من أي مصدر (شيكات، كمبيالات، اذونات، أسهم....)

_منح الفوائد على الودائع والعملاء.

_التعامل في الأوراق المالية سواء لصالح العملاء أو لصالحه.

_استبدال العملات الوطنية بالأجنبية والعكس.(ناجي، 2015، ص ص 13-14)

3-1-1 موارد واستخدامات البنوك التجارية

إن البنوك التجارية كغيرها من المؤسسات الاقتصادية، رغم اختلافها عنها من حيث طبيعة نشاطها إلا أن لكليهما مصادر تمويل واستخدامات.

أولا: موارد البنوك التجارية: تحصل البنوك التجارية على الأموال التي تقوم بإقراضها للعملاء من خلال مجموعة من الموارد وتتنوع هذه الموارد ذاتية وموارد غير ذاتية سنوضحها كما يلي:(ناجي، 2015، ص15)

- **الموارد الذاتية (الداخلية):**وتشمل:

- **رأس المال:** ويتكون من الأموال التي دفعها أصحاب البنك التجاري لتكوين رأس المال الاسمي للبنك، وهو لا يشكل إلا نسبة ضئيلة من إجمالي الخصوم وهو بمثابة حساب مدين للمؤسسين ومع ذلك فهو يعتبر مؤشر لمتانة المركز المالي للبنك وعادة تفرض التشريعات البنكية حدودا دنيا على رأس المال ولا تمنع من زيادته بعد التأسيس، ولكنها تحول دون سحبه إلا في حالة إشهار الإفلاس أو مواجهة خسارة ما لتلبية عرض استثماري معين.
- **الاحتياطات:** هي ذلك الجزء المقتطع من أرباح البنك خلال سنوات عمله وتقسم إلى قسمين:

✓ **الاحتياط القانوني:** وهي ما يلزم البنوك التجارية باحتجازه كنسبة معينة من الأرباح سنويا لتكوينه.

✓ **الاحتياطي الخاص:** يحدده مجلس إدارة البنك، وهو نسبة من الأرباح السنوية، ويحتفظ به لتدعيم المركز المالي أو لمواجهة خسارة متوقعة، ويعتبر هذا الاحتياطي اختياري.

- **الموارد غير الذاتية (الخارجية):** وتشمل:

- **الودائع:** يمثل هذا القسم من الحسابات المبلغ الأكبر من خصوم البنك، وهو يتكون من المبالغ التي يودعها العملاء في الحسابات الجارية، وحسابات الودائع التي يحصل منها البنك على فوائد وحسابات التوفير.
- **شيكات وحوالات واعتمادات دورية مستحقة الدفع:** هي عبارة عن ذمم والتزامات على البنك يكون ملزما بتسديدها عند تاريخ الاستحقاق.
- **مستحق للبنوك:** ويمثل التزامات البنك التجاري لبنوك أخرى محلية كانت أو أجنبية، حيث تنشأ هذه الالتزامات عند نقص السيولة.

- **ثانيا: استخدامات البنوك التجارية:** تقوم البنوك التجارية بتوزيع مواردها بين مختلف مجالات الاستثمار، والتي تظهر تفاوتا كبيرا من حيث السيولة وتحقيق الأرباح ومن اجل ذلك فان البنوك تحتفظ بجزء من مواردها على شكل أرصدة نقدية وتستثمر جزء أخر منها في أصول تتمتع بسيولة عالية، غير أنها لا تدر ربحا كبيرا كسندات الخزينة والأوراق التجارية، ثم توزع ما تبقى من أموالها على الأنواع الأخرى من الأصول التي تكون اقل سيولة ولكنها تدر ربحا اكبر.

- **الأرصدة النقدية الجاهزة:** تتمثل في النقود الموجودة في صندوق البنك ولدى البنك المركزي والغرض منها مواجهة عملياته اليومية يحتفظ بها البنك كاحتياطات أولية ولا يترتب على وجدوها أي عائد وان كانت اعتبارات الأمان هي السبب في وجودها.
- **السندات الحكومية:** هي التي تصدرها الدولة وتعتبر بمثابة احتياطات ثانوية وهي قابلة للتحويل إلى سيولة جاهزة بسرعة دون تحمل خسائر.
- **القروض:** تمثل القروض مصدر إيراد الأكبر للبنك، كما تمثل أكبر الاستثمارات جاذبية نظرا لارتفاع نسبة العائد المتولد عنها.
- **الاستثمارات ذات العائد المرتفع:** تتميز بارتفاع ربحيتها وانخفاض سيولتها الى ادنى حد ممكن مقارنة بأوجه الاستثمارات السابقة، وهي تأخذ شكل أسهم وسندات في المؤسسات الصناعية أو التجارية، كما تتميز أيضا بارتفاع درجة المخاطرة.
- **الأصول الثابتة:** تمثل الأصول المادية مثل: المباني، معدات.....الخ(عاشوري، 2011، ص ص 11-12)

اعتمادا على ماسبق يمكن تلخيص أهم عناصر ميزانية البنك التجاري كمايلي:

الجدول رقم 01: ميزانية البنك التجاري

الأصول	الخصوم
الأرصدة النقدية الجاهزة:	**رأس المال:**
–نقد في الصندوق.	–رأس المال المدفوع.
–أرصدة لدى البنوك الأخرى.	– الاحتياطات.
–أرصدة سائلة أخرى.	–الارباح المحتجزة.
محفظة الأوراق المالية:	**الودائع:**
–سندات الحكومة.	–ودائع تحت الطلب.
–أسهم وسندات غير حكومية.	–ودائع توفير.
القروض:	–ودائع لأجل.
–قروض قصيرة الأجل.	**قروض طويلة الأجل:**
–قروض طويلة الأجل.	–الاقتراض من سوق رأس المال
حسابات قيد التحصيل:	**قروض قصيرة الاجل:**
أصول ثابتة اخرى:	–الاقتراض من البنوك الاخرى.
	مصادر تمويل أخرى:
	–تأمينات مختلفة.
	–أرصدة مستحقة الدفع.
	–حسابات دائنة.

المصدر:ناجي، حليمة. (2015). دور البنوك التجارية في تمويل التنمية الاقتصادية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية. جامعة بسكرة. ص 17

1-1-4 أهداف وأهمية البنوك التجارية:

أولا: أهداف البنوك التجارية:يمثل البنك التجاري أهمية كبيرة في الاقتصاد تختلف حسب الوظائف التي يؤديها، وقد أشار البعض أن أهداف البنك التجاري تنقسم إلى ما يلي:(ناجي، 2015، ص12)

- **أهداف عامة:** هي تلك الأهداف التي تتعلق بالسياسة المصرفية للبنك مثل تحقي النمو في حجم ربحية البنك بمعدلات أكبر من المنافسين في السوق المصرفية.
- **أهداف وظيفية:** وهي تلك الأهداف التي تتعلق بالنواحي التنفيذية مثل الأهداف التي تتعلق بعلاقات البنك مع العملاء واحتيار العمالة كغيرهما.

كما أشار البعض الآخر أن أهداف البنك التجاري تتضمن ما يلي:

- **أهداف عامة:** وهي التي تتركز على تعظيم القيمة السوقية وتعظيم الربحية في الأجل الطويل.
- **أهداف فرعية:** وهي مجموعة الأهداف التي تتمثل في ما يلي:

- **تحقيق الأمان:** أي العمل على عدم تعرض البنك للمخاطر المختلفة مثل تدهور معدلات الربحية والسيولة وعدم كفاية رأس المال والانخفاض الملحوظ في كفاءة الإدارة في النشاط أو أكثر من أنشطة البنك التجاري.
- **الخدمة:** يقصد بها التركيز على تنمية الخدمات التي يقدمها البنك في حدود السعر والربحية في الأجل الطويل مع مراعاة ظروف المنافسة.
- **النمو:** وهو يرتكز على نمو أرباح البنك في الأجل الطويل مما يؤدي إلى زيادة سعر السهم وزيادة الحصة السوقية.

ثانيا: أهمية البنوك التجارية:

تظهر أهمية البنوك التجارية في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفورات المحققة من الحجم الكبير وذلك بما يلي: (الصيرفي، 2007، ص ص 13-14)

- بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشرط والمدة الملائمة للاثنين.
- بدون البنوك تكون المخاطر أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد.
- نظرا لتنوع استثمارات البنوك فإنها توزع المخاطر مما يجعل ففي الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية.
- يمكن للبنوك نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.
- إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود قدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود.
- بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة، وعائد مختلف، وشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها.
- تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي لا يقبل عليها أو استثمارها أو تقديم الأموال والدعم لكل من يحتاجه.

2_1 المؤسسات الاقتصادية:

لقد شغلت المؤسسة الاقتصادية حيزا معتبرا في كتابات وأعمال الاقتصاديين بمختلف اتجاههم الأيدولوجية وهذا باعتبارها النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي للمجتمع، كما قد شمل دورها مجالا واسعا، فبالإضافة إلى الدور الاقتصادي والاجتماعي تطور دورها إلى الناحية السياسية (الشركات متعددة الجنسيات) ثم الناحية العلمية (مخابر البحث والتطور).

1_2_1 مفهوم المؤسسة الاقتصادية:

عرفت المؤسسة الاقتصادية اهتمام كل الاقتصاديين والخبراء بمختلف انشاءاتهم الفكرية وحاول كل منهم تحديد مفهوم شامل ودقيق للمؤسسة ، فأدى هذا إلى ظهور عدة تعاريف للمؤسسة الاقتصادية سنحاول ذكرها في ما يلي:

التعريف الأول: إن كلمة مؤسسة في الواقع هي ترجمة لكلمة **ENTREPRISE**وهناك من يستعمل كلمة منشأة وتعني مكان أو

موقع أعمال الشركة وهناك كلمة مصنع أي هو المكان الذي تتم فيه تحويل المادة الأولى إلى سلع تامة الصنع، وهناك كلمة شركة وتعني مجموعة من الأشخاص يرتبطون مع بعضهم البعض لتنفيذ مشروع مشترك أو غاية معينة في إحدى مجالات التجارة أو الصناعة، ويساهم كل منهم بقسط من رأس المال، ويقصد بها صفة عامة شركة مساهمة المؤسسة هي جميع أشكال المنظمات الاقتصادية والمستقلة ماليا، تهدف إلى توفير الانتاج لغرض التسويق، وهي منظمة ومجهزة بكيفية توزع فيها المهام والمسؤوليات.(صبايحي، 2014، ص64)

التعريف الثاني: المؤسسةالاقتصادية هي وحدة اقتصادية التي تتجمع فيها الموارد البشرية والمادية اللازمة للإنتاج الاقتصادي.

يعرف **G BESSEY**المؤسسة بأنها: " عبارة عن تنظيم اقتصادي مستقل، يمتلك امكانيات بشرية ومادية توفق فيما بينها بغية انتاج

سلع وخدمات موجهة للبيع". (نقاقيش، 2015، ص 32)

التعريف الثالث: حسب كنوش عاشور تعتبر المؤسسة مجموعو من الوسائل المادية ، البشرية والمالية، هدفها الوحيد هو الإنتاج في أحسن الظروف الاقتصادية، سلع وخدمات تتجه إلى تلبية الحاجات المادية للإنسان، كما يمكن للمؤسسة وحسب طاقتها أن تباشر نشاطا اقتصاديا واحدا أو أكثر، وأن تكون متكونة من وحدة واحدة أو أكثر. (باي، 2017، ص06)

التعريف الرابع :هي وحدة اقتصادية تستجمع فيها الموارد البشرية والمادية اللازمة للإنتاج الاقتصادي وهدفها توفير الإنتاج لغرض تسويقه وهي منظمة ومجهزة بكيفية توزع فيها المهام والمسؤوليات وهناك من يعرفها بأنها تنظيم اقتصادي مستقل ماديا يجمع بين عوامل إنتاجية قصد توفير الإنتاج (سلعي أو خدماتي) كغرض تسويقه. (بالضياف، 2013، ص11)

2_2_1 المؤسسة الاقتصادية في النظم الاقتصادية:

يتركز كل من النظام الرأسمالي والاشتراكي على مبادئ مختلفة، ونادرا ما نجد تعايش بين النظامين في الدولة الواحدة، وسنحاول في ما يلي تقديم مفهوم اقتصادي للمؤسسة حسب المنهج الاقتصادي المتبع.

أ. **النظام الرأسمالي:**يرتبط مفهوم المؤسسة الاقتصادية في الفكر الرأسمالي بتحقيق الربح كمبدأ أساسي يسيطر على باقي المبادئ الأخرى، كمبدأ الملكية الفردية لوسائل الانتاج، لأنه مهما كانت درجة التحرير الاقتصادي ، فإننا نجد مؤسسات مملوكة للدولة كالإدارات العمومية التي تهدف إلى تنظيم الحياة الاقتصادية ولا تسعى إلى تحقيق الربح، ومن هنا يظهر الطابع الايديولوجي في الفكر الرأسمالي.

تعتبر المؤسسة عن الوحدة الاقتصادية التي تتمتع بالاستقلالية والشخصية المعنوية، وتتولى الجمع بين عوامل الانتاج لتحقيق سلع وخدمات توجهها للبيع، بهدف تحقيق الربح، فالربح هو أساس البقاء للمؤسسة الفردية في النظام الاقتصادي الرأسمالي، أما الدولة وإدارتها العمومية فهي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، ومن هنا ميز اقتصاديو النظام الرأسمالي بين المؤسسة الاقتصادية الذي يعتبر الربح أساس وجودها بين الإدارات العمومية على الخصوص (لأن الإدارات الخاصة تسعى إلى تحقيق الربح) والتي تتولى بدورها الجمع بين عوامل الإنتاج لكن انتاجها غير مباع ومن هنا أكدت الرأسمالية على أن ملكية الوحدة الاقتصادية تكون فردية لكي تتم التمييز بين أهدافها وأهداف الدولة، ويرى **Bensaid** أن المؤسسة الرأسمالية تتميز بسلطة التسيير من طرف رب العمل، وهو نفس ما أكده **BELBOIS** أين بين أن الملكية الفردية لوسائل الانتاج هي نتيجة للرغبة في الانفراد في اتخاذ القرارات، وينتج عنها مجموعة من العقود بين عدة أطراف تهدف إلى تحقيق الربح. (العايب، 2011، ص81)

ب. **النظام الاشتراكي:**على اعتبار أن النظام الاشتراكي يعتمد على الملكية العامة لوسائل الإنتاج والتخطيط المركزي بهدف تحقيق الإنتاج والرقابة على المؤسسات، فإن المؤسسة الاقتصادية يختلف مفهومها في الفكر الاشتراكي عن مفهومها في الفكر الرأسمالي، وفي هذا الإطار احتفظ **AFFILE** و **GENTIL** بنفس عناصر مفهوم المؤسسة في الاقتصاد الرأسمالي، غير أنهما عوضا مصطلح تحقيق الربح لمصطلح إشباع الرغبات وحاجيات الأفراد في المجتمع، وفقا لهما تعرف المؤسسة على أنها الوحدة الاقتصادية التي تجمع بين عوامل الإنتاج لإنتاج سلع وخدمات تفي بحاجيات ورغبات الأفراد والمتعاملين الاقتصاديين داخل السوق، وتختلف المؤسسة الاقتصادية في الفكر الاشتراكي عن الإدارات العمومية، حتى وإن كانت تقدم سلع وخدمات وتسعى إلى تحقيق الإشباع والرضا، لأن إنتاجها غير مباع، ولا تتنافس فيما بينها لتحقيق الأفضل للسوق، أما **TRAIAN** ، فقد ركز في استدلاله لإبراز الفرق بين المؤسسة في الاقتصاد الرأسمالي والمؤسسة في الاقتصاد الاشتراكي على طبيعة الاستقلالية في اتخاذ القرارات ونجاعتها، وبين أن المؤسسة في الاقتصاد الاشتراكي غير مستقلة في تسيير مواردها المالية والمادية وحتى النتائج المحققة من طرفها (ظلت السلطات العمومية الجزائرية على طيلة فترة الاقتصاد المخطط تمنع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري من استخدام أرباحها في التمويل الذاتي عن طريق قرض الاكتتاب الإجباري في سندات التجهيز)،

ونتج عن تلك الإجراءات عدم الربط بين الإنتاجية ةالأجر لان كلا المتغيرين يتم تحديدها مركزيا من طرف الخطة، وعلى هذا الأساس تظهر المؤسسة الاقتصادية في الاقتصاد الاشتراكي غير محفز على تحقيق الربح، لأنه يعتبر كهدف ثانوي يأتي بعد أهداف اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية، واذا ما تم التسليم بأن الربح هو أساس وجود اي نشاط اقتصادي (أساس للبقاء)، فان المؤسسة في الاقتصاديات الاشتراكية وفقا ل **HUCHET** تتميز بعدم القدرة على إتمام مهامها، فتتدخل الدولة بتوفير المدخلات اللازمة للإنتاج لكي تضمن استمراريتها.

مما سبق نستنتج أن تعريف المؤسسة يختلف تبعا لاختلاف الزاوية التي ينظر إلى المؤسسة من خلالها، كما نلاحظ أنه لا يمكن في أغلب الأحيان الانتقال من تعريف إلى أخر نظرا لاختلاف المداخل المعتمدة في دراسة مفهوم المؤسسة أيضا.(العايب، 2011، ص ص 82-83)

3-2-1 خصائص وأهداف المؤسسات الاقتصادية:

باعتبار المؤسسة الاقتصادية كيان اقتصادي واجتماعي، فلها خصائص وأهداف تميزها عن باقي المؤسسات الفاعلة في الاقتصاد.

أولا:خصائصها:تتصف المؤسسة الاقتصادية بعدة خصائص من بينها: (زواوي، 2018، ص04)

-شخصية قانونية مستقلة من حيث امتلاكها لحقوق، وواجبات وصلاحيات.

-القدرة على الانتاج وأداء الوظيفة التي وجدت من أجلها.

-القدرة على التكيف مع الظروف المتغيرة للمحيط من أجل البقاء.

-التحديد الواضح للأهداف، السياسات، البرامج وأساليب العمل فكل مؤسسة تضع الأهداف سواء كانت نوعية أو كمية على غرار رقم الأعمال والحصص السوقية.

-خاصية الهيكلة الملائمة، وهذه الخاصية تعبر عن الكيفية التي يتم فيها تنظيم المسؤوليات واتخاد القرارات وتفاعلها، والعلاقة بين الوظائف والأقسام الملائمة والفعالة، مما يساعد على تحقيق الأهداف والأداء الجيد والحسن للمؤسسة

ثانيا:أهداف المؤسسة الاقتصادية: تسعىالمؤسسات الاقتصادية إلى تحقيق عدة أهداف تختلف باختلاف مالكين المؤسسات، وطبيعة ميدان نشاطها، وفيما يلي بعض الأهداف الأساسية لها: (زواوي، 2018، ص ص 04-06)

- **الأهداف الاقتصادية:** ويمكن حصر الأهداف الاقتصادية فيما يلي:
- تحقيق الربح: تسعى المؤسسة إلى تحقيق هذا الهدف من أجل الحفاظ على مكانتها لأجل استمرارها خاصة اذا كانت في طور النمو، أو الحفاظ على مستوى معين من نشاطها، حيث أن وسائل الإنتاج تتزايد أسعارها باستمرار وذلك نتيجة

للتطور التكنولوجي، بالإضافة إلى أنها تهدف إلى تحقيق الربح من أجل الوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير من جهة والتوسع مستقبلا من جهة أخرى.

- تحقيق احتياجات ومتطلبات المجتمع: عندما تقوم المؤسسة بعملية تصريف وبيع إنتاجها السلعي والخدماتي لتغطية التكاليف المترتبة عن عملية الإنتاج والتوزيع، فإنها تكون قد قامت بتغطية وتحقيق احتياجات المستهلكين المتواجدين في المجتمع، إن يمكن القول أن المؤسسة الاقتصادية تحقق هدفين في نفس الوقت هما تحقيق متطلبات المجتمع وتحقيق الأرباح.

الأهداف الاجتماعية: ويمكن حصرها في النقاط التالية:

- ضمان مستوى مقبول من الأجور: يعتبر العمال العنصر الحيوي للمؤسسة الاقتصادية فهم المستفيدون الأوائل من نشاط المؤسسة حيث يتقاضون أجورا مقابل عملهم، ويعتبر هذا الأجر حقا مضمونا قانونا وشرعا وعرفا، الا أن حجم مستوى الأجور يتراوح بين الارتفاع والانخفاض وهذا حسب طبيعة المؤسسات وطبيعة النظام الاقتصادي ومستوى المعيشة في المجتمع.
- توفير تأمينات ووسائل ترفيهية للعمال: حيث تسعى بعض المؤسسات الى توفير بعض التأمينات مثل: تأمين ضد حوادث العمل والتأمين الصحي وكذا التقاعد، كما أنها تخصص مساكن سواء كانت وظيفية او عادية، بالإضافة الى المرافق العامة مثل: تعاونيات الاطعام، وتوفير وسائل ترفيهية وثقافية لعمالها وأولادهم، من مسرح، مكتبات، نوادي، رحلات، واقامة مخيمات، وهذا التأثير الايجابي على مستوى العامل الفكري والرضا بتحسين مستواه، لما يحسه من انتماء لهذه المنظمة، وهذا كله يعتبر دافع وعامل لزيادة كفاءته الانتاجية.

الأهداف التكنولوجية: ونذكر من بينها:

- البحث والتنمية: تماشيا مع التطور والتقدم التكنولوجي تلجأ بعض المؤسسات الى انشاء وتوفير ادارة او مصلحة خاصة بعملية تطوير وسائل والطرق الانتاجية علميا، وترصد لهذه العملية مبالغ قد تزداد أهمية لتصل الى نسبة عالية من الارباح، وهذا حسب حجم المؤسسة، ولقد أعطى لهذا النوع من البحث اهتماما أكبر من طرف المؤسسات في السنوات الأخيرة، اذا اصبحت تتنافس فيما بينها للوصول الى احسن طريقة انتاجية وأحسن وسيلة مما يؤدي الى التأثير على الانتاج ورفع لمردودية الانتاجية فيها.فمن الواجب على المؤسسة أن تكون على علم بكل الاكتشافات التكنولوجية (فيزيائية وتسييرية) لكي تحقق موقعا ملائما بالنسبة لمنافسيها.
- المساهمة في السياسة الوطنية في مجال البحث والتطوير التكنولوجي: وهذا بالتنسيق مع العديد من الجهات من منظمات وهيئات البحث العلمي والجامعات، وكذا هيئات التخطيط الأخرى. وهناك أهداف أخرى في ترقية الاقتصاد الوطني نذكر منها:

–التكامل الاقتصادي على المستوى الكلي.

– رفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع وامتصاص الفائض من اليد العاملة.

–تحقيق مركز تنافسي في السوق وهذا عن طريق الكفاءة الاقتصادية والفنية للمنتوج الذي يتميز بالجودة المرغوبة.

4-2-1 الوظائف في المؤسسة الاقتصادية وتصنيفها:

أولا: وظائف المؤسسة الاقتصادية: للمؤسسة وظائف مختلفة تتنوع باختلاف نشاطها ويمكن تقسيم هذه الوظائف الى ما يلي:(باي، 2017، ص ص 09-10)

- **وظيفة الانتاج(التحويل):** تعتبر من أهم وظائف المؤسسات الصناعية، وتتعلق بخلق المنافع عن طريق تحويل مواد أولية الى منتجات وتضم النقاط التالية:

-التجهيز.

_اليد العاملة.

-مراقبة الجودة.

-ادخال الاكتشافات التكنولوجية.

-طرق الانتاج.

- **وظيفة التسويق:** تعتبر وظيفة حيوية في المؤسسات وتتمثل في الأنشطة التي تبذل عند خروج السلع الى مراكز الاستهلاك وذلك عن طريق دراسة عوامل مختلفة تتمثل في:

-دراسة السوق وسلوك المستهلك.

-دراسة السلعة (دورة حياة الانتاج).

_تحديد الأهداف، المزيج، السعر، الاتصال، التوزيع.

-تحديد طريقة البيع.

- **الوظيفة المالية:** كون أن جميع الأعمال والمشاريع تحتاج الى أموال فهي وظيفة حيوية، وتتعلق بالمركز المالي للمؤسسة أي الحصول على احتياجات مالية وتضم هذه الوظيفة، العمل على:

-التخطيط المالي، التنبؤ بدخول وخروج الأموال، اعداد الميزانية.

-البحث عن الأموال عن طريق القروض.

-استعمال الأموال(شراء، استثمارات).

- **وظيفة الموارد البشرية:** هي المحدد الأساسي لحركة النشاط الصناعي والانتاجي وتهدف هذه الوظيفة الى تقييم الحاجيات المستقبلية فيما يخص الموارد البشرية ووضع الميكانيزمات والبنيات الهادفة لتحقيق حاجيات تطبيق سياسة منسجمة فيما يخص التوظيف، التكوين، الترقيات، التربصات، أجور ومزايا اجتماعية.
- **وظيفة التموين:** تمثل الخطوة الهامة الأولى من نشاط المؤسسة وتحتل أهمية كبيرة، وتتفرع الى فرعين:

- **وظيفة الشراء:** يمكن إدراكها من خلال تتبع نشاطها ابتداء من ارسال الطلبات الى الموردين ثم متابعة هذه الطلبات حتى استلامهم الموارد المطلوبة ومراقبتها لتسليمها الى مصلحة التخزين.

- **وظيفة التخزين:** عند استلام الموارد والسلع الواردة لدى قسم الشراء وايصالها الى قسم المخازن تبدأ من المراقبة عند دخول المواد الى المخزن للتأكد من موافقة ما دخل ماديا مع ما هو مسجل في الفواتير ثم حفظ المخزون.

ثانيا: تصنيف المؤسسة الاقتصادية: للمؤسسة عدة اشكال تميزها وفقا لمعايير وتتمثل في ما يلي:(باي، 2017، ص ص 08-09)

- تصنيف المؤسسة حسب المعيار القانوني: وتنقسم الى صنفين رئيسين:
- **المؤسسات الخاصة:** وهي المؤسسات التي تعود الى الأفراد أي المؤسسات التي تعود ملكيتها الى الفرد واحد (المستقل)، وتعتبر مؤسسة فردية معظم العمليات التجارية الصغيرة والمؤسسات ذات الصناعة التقليدية مثل: البقال، الحلاق....، كما تعتبر المؤسسات التي يتكون رأسمالها من مشاركة عدد كبير من الأفراد (مساهمون) مؤسسات خاصة، بحيث يمكن أن يتعدى عددهم في هذه الحالة من اثنين فما فوق مساهم.
- **المؤسسات العامة:** وهي المؤسسات التي ملكية وسائل الانتاج فيها تعود للدولة، مثل ما هو عليه الان أكبر القطاعات الاستراتيجية للدولة (قطاع المحروقات، قطاع النقل للخطوط الجوية والسكة الحديدية).
- **المؤسسات المختلطة:** وهي تلك المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة والأفراد معا.
- **تصنيف المؤسسة حسب معاير الحجم:** ويمكن تصنيف المؤسسة حسب هذا المعيار بالاعتماد على عدد المستخدمين العاملين بالمؤسسة أو على رؤوس الأموال المستثمرة، وهنا يمكن التميز بين المؤسسات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة الحجم وأحيانا نجد معظم المؤسسات الكبيرة شركات ومؤسسات عامة.

واضاف غول فرحات في كتابة الوجيز في اقتصاد المؤسسة أن تصنيف المؤسسة حسب الحجم مستعينا بعدد العمال كالتالي:

-المؤسسات المصغرة: من 01 الى 09.

-المؤسسات الصغيرة: من 10 الى 199.

-المؤسسات المتوسطة: من 200 الى 499.

-المؤسسات الكبيرة: من 500 فما فوق.

- **تصنيف المؤسسة حسب المعيار الاقتصادي:** يمكن تصنيف المؤسسات تبعا لمعايير اقتصادية معينة، أي تبعا للنشاط الذي تمارسه، وعليه نميز هذه الأنواع:
- **المؤسسات الصناعية:** وتنقسم هذه المؤسسات بدورها تبعا للتقسيم السائد في القطاع الصناعي الى:
  - ✓ **المؤسسات الصناعية الثقيلة او الاستخراجية:** كمؤسسة الحديد والصلب، مؤسسات الهيدروكربونات، وما يميز هذا النوع من المؤسسات هو احتياجها لرؤوس أموال كبيرة كما تتطلب توفير مهارات وكفاءات عالية لتشغيلها.
  - ✓ **مؤسسات الصناعات التحويلية أو الخفيفة:** كمؤسسات الغزل والنسيج، مؤسسات الجلود.
- **المؤسسات الفلاحية:** وهي المؤسسات التي تهتم بزيادة انتاجية الأرض أو استصلاحها، حيث تقوم بتقديم ثلاثة أنواع من الانتاج وهو(الانتاج النباتي، الحيواني، السمكي)

- **المؤسسات التجارية:** وهي التي تهتم بالنشاط التجاري كمؤسسات الجملة ومؤسسات المفرق مثل: الأروقة الجزائرية، مؤسسات أسواق الفلاح.
- **المؤسسات المالية:** وهي التي تقوم بنشاطات مالية كالبنوك، مؤسسات التأمين، ومؤسسات الضمان الاجتماعي.
- **مؤسسات الخدمات:** وهي المؤسسات التي تقدم خدمات معينة، كمؤسسات النقل، مؤسسات البريد والمواصلات، المؤسسات الجامعية، مؤسسات الأبحاث العلمية.

1-2-5 الوحدات الاقتصادية وحاجاتها للتمويل:

تتبع الحاجة الى رأس المال من أجل تمويل كل القطاعات الغير مالية للاقتصاد وأي من المؤسسات العامة والخاصة، من العائلات والخواص، ومن الدولة، وأخيرا من الخارج.(صبايحي، 2014، ص ص 78-79)

- **المؤسسة:** حتى تخلق وتتقدم، تحتاج المؤسسات الى موارد مالية تحتاج للمال أولا من أجل الحصول على التجهيزات (أراضي، مباني، ألات ومعدات) وثانيا من أجل مواكبة التطور الصناعي والتجاري، من جهة أخرى تنتج المؤسسة كل يوم فتقوم بدفع أجور ومصاريف وتبيع من أجل تحقيق موارد للصندوق، الا ان توازن دخول الأموال وخروجها لا يحدث دوما وفي كل وقت ولذلك تحتاج المؤسسة الى مساعدات من أجل تغطية الاختلالات المؤقتة للصندوق.

  اذن حتى تؤسس وتتطور وتوفي باستحقاقها، أي تحقق تمويل استثماراتها واستغلالها، تلجأ المؤسسة الى طلب قرض.

  وماهية القروض كما سبق تعريفها هو أن تقدم للمؤسسات رؤوس أموال أو سيولة تحتاج اليها لمدة زمنية معينة على أن ترجعها مع فائدة، ومن هنا يظهر أن هناك اختلاف أساسي في سبب طلب القرض:

  -بالنسبة للتجهيزات، تحتاج المؤسسة الى قرض طويل ومتوسط الاجل.

  -بالنسبة للمساهمة في سد العجز في الصندوق، تحتاج المؤسسة الى قرض قصير الأجل.
- **الخواص:** يقع الخواص في الحاجة للمال بسبب الفرق الموجود بين مستوى مداخيلهم ومستوى المصاريف التي يجب أن يقوموا بها، وتتبع الحاجة من:

  -صعوبات مؤقتة في السيولة.

  -ضرورة تسديد مصاريف استثنائية.

  -الرغبة في اقتناء أو استبدال معدات.

  -الرغبة في الحصول على الملكية أي تحقيق استثمار عقاري.

  عندئذ تحقيق مثل هذه الرغبات يستلزم امكانية حقيقية للادخار، يدرس من حيث المدة والاستقرار، والبحث عن التمويل، عن رأس المال من جانب الخواص يعني نوعين من القروض:

  -قروض الصندوق أو قروض التجهيزات الصغيرة: تطلب من أجل تلبية النقاط الثلاث المذكورة أعلاه، فهي القروض قصيرة الأجل وتخص مبالغ قليلة نسبيا.
- **الدولة:** حاجة الدولة أو القطاع العام للتمويل تتجزأ في النقاط التالية:

-عجز ميزانية الدولة.

-عجز في الأنظمة الاجتماعية(الضمان الاجتماعي...الخ).

-حاجة الجماعات المحلية الى القروض من أجل الاستثمار.

-حاجة المؤسسات العامة الى الموارد المالية لمعالجة عجزها في الاستغلال أو الاستثمار، حاجة لم تقدر على تغطيتها اعانات الدولة.

- **الخارج:** مثل ما يوجد حركة تجارية بين الدول، يوجد تبادل مالي ايضا، مثلا: تقدم الدولة المتطورة الى الدول النامية أموالا قصيرة أو طويلة الأجل في شكل قروض أو هبات أو استثمارات مباشرة في مؤسسات تجارية أو صناعية أو شراء قيم منقولة، وخروج رؤوس الأموال في هذه الحالة يمثل حاجة للتمويل تحتسب في تعداد الحاجة العامة للتمويل، والتي تكون مسؤولية النظام المصرفي والعكس فان دخول رؤوس الأموال يعد مورد مالي للدولة.

1_3 التمويل البنكي للمؤسسات الاقتصادية

لقد تطور مفهوم التمويل البنكي تطورا ملحوظا وقد كان هذا التطور من المستلزمات الضرورية للتغلب على التحديات المتزايدة، التي تواجه الأفراد والمؤسسات الاقتصادية مثل ازدياد حدة المنافسة، التطور التكنولوجي، وأصبح هذا الأخير من النشاطات الرئيسية للبنوك التجارية حيث تقوم بتمويل مختلف القطاعات والمؤسسات ومن ضمنها تمويل قطاع المشروعات الاقتصادية.

1_3_1 مفهوم التمويل البنكي:

التعريف الأول: يقصد به ذلك التمويل الذي يتم عن طريق الجهاز المصرفي المحلي، الذي يعتبر المصدر الأساسي لتمويل المشاريع الاستثمارية. (زويش، 2014، ص 31)

التعريف الثاني: الدور الذي تلعبه البنوك في الاقتصاد الوطني بصفتها وسيطا أوليا بين المدخر والمستثمر، فمدخرات الأفراد تتجمع لدى هذه البنوك في صورة ودائع، وبالتالي تتوفر البنوك على رصيد قابل للإقراض مرة أخرى إلى المستثمر لتمويل عملياته الاستثمارية كما أنها قد تقوم بنفسها ببعض العمليات الاستثمارية، وفي الحالتين فإنها تحقق عائدا تعطي جزء منه للمدخرين مقابل تقديمهم هذه المدخرات للآخرين. ولأن من وظائف البنك الأساسية خلق الودائع وهذا يعكس قدرتها على التوسع في منح الائتمان ومن هنا يتضح أنه لابد من وجود سلطة عليا، يمكنها التحكم في قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان وتوجيهها إلى اتجاه يتفق مع السياسة النقدية للبلاد وهذه السلطة تتمثل في شخص البنك المركزي. (مراحي، 2017، ص 32)

التعريف الثالث:التمويل البنكي هو الطريقة التي من خلالها تقدم وتعرض الأموال من طرف المؤسسات البنكية (المصارف) على المؤسسات الاقتصادية التي تقوم بإنجاز مشروع معين سواء كان خاص أو عام وذلك لغرض التنمية مما يؤدي إلى تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع. (عمر، 2017، ص 02)

1_3_2 أنواع التمويل البنكي:

يمكن تقسيم التمويل البنكي الذي تمنحه البنوك التجارية العاملة في إطار الاقتصاد القومي إلى عدة أنواع وذلك وفق المعايير التالية:

أ. **التمويل البنكي بحسب الغرض:**

ويمكن تقسيم التمويل البنكي في إطار الائتمان الذي تمنحه البنوك تبعا للغرض منه إلى: (مراحي، 2017، ص35)

- **التمويل الاستثماري:** وهو عبارة عن مجموعة الأموال التي تمنحها البنوك العاملة في إطار الاقتصاد الوطني للمؤسسات الاستثمارية بغية استثمارها في شراء الأصول الرأسمالية الثانية والتي تؤدي في مجموعتها إلى زيادة الأموال المستثمرة وتهيئة المؤسسات للحصول على فرص ربح أكبر.
- **التمويل البنكي الاستغلالي:**ويقصد بنشاطات الاستغلال العمليات التي تقوم بها المؤسسات في المدى القصير أي اقتناء مواد أولية، دفع أجور، تأمين وتمويلها يكون بمنح قروض قصيرة عادة أقل من سنة وقد تصل إلى سنتين وتقوم به أساسا البنوك لتمويل التكاليف المرتبطة بعملية الانتاج العادية ومتطلبات الصندوق وتستحق بعد تصريف المنتجات وتحقيق عوائد من المبيعات.
- **التمويل البنكي الاستهلاكي:**وهو أول ما عرف من أنواع التمويل البنكي ويستخدم في الحصول على سلع الاستهلاك الشخصي، أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها، وأهم أنواعه الائتمان الذي يحصل عليه الأفراد غالبا من أجل تمويل احتياجاتهم من السلع الاستهلاكية المعمرة مثل السيارات حيث غالبا ما يتحدد هذا الائتمان يشكل البيع بالتقسيط.

ب. **التمويل بحسب مدته:**

بموجب معيار المدة يمكن تقسيم التمويل إلى:(مراحي، 2017، ص36)

- **التمويل البنكي قصير الأجل:** ويقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع الأجور وشراء المدخرات اللازمة لإتمام العملية الانتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات الدورة الانتاجية.
- **التمويل البنكي متوسط الأجل:** ويستعمل هذا التمويل البنكي في تمويل حاجة دائمة للمشروع كتغطية تمويل أصول ثابتة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عددا من السنين وتكون مدته ما بين سنة وخمس سنوات.
- **التمويل البنكي طويل الأجل:** وينشأ هذا التمويل من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل وتوجه أيضا إلى مشاريع إنتاجية تفوق مدتها خمس سنوات.

ويعتبر التمويل البنكي طويل الأجل من أهم العناصر الأساسية في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية، لذلك تعتبر عملية الوقاية من مخاطر هذا النوع من التمويل من أهم الإجراءات الاحترازية التي يتوجب على البنك أخذها بعين الاعتبار عند تقديم هذا النوع من التمويل.

ت. **التمويل البنكي الخاص:**

وينقسم التمويل البنكي على حسب هذا المعيار إلى:(مراحي، 2017، ص36)

- **التمويل البنكي الخاص:**

ويمنح هذا التمويل للأشخاص القانون الخاص، الأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين كالشركات وتعتمد قدرة أشخاص القانون الخاص الحصول على هذا التمويل على الملاءة المالية (الحالية والمستقبلية) التي يتمتع بها الأفراد والمؤسسات الخاصة لدى البنوك.

- **التمويل البنكي العام:**

هو التمويل الذي يمنح لأشخاص القانون العام، (الدولة، الهيئات، المؤسسات العامة والمصالح الحكومية) وتعتمد قدرة أشخاص القانون العام في الحصول على الائتمان على الثقة في التعامل مع الدولة ومركز الدولة المالي وعلى الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية.

ث. **التمويل البنكي المباشر غير المباشر:**

يقسم التمويل البنكي حسب هذا المعيار إلى:(مراحي، 2017، ص ص 37-38)

- **التمويل البنكي المباشر:**

يعتبر هذا النوع من التمويل دعما مباشرا للمتعامل لتمويل حاجاته المختلفة، ويتضمن كلا من الحساب الجاري المدين والقروض النقدية وخصم الأوراق التجارية.

- **التمويل البنكي غير المباشر:**

يقدم هذا النوع من التمويل من خلال ضمان البنك المتعامل لتنفيذ الالتزامات المادية عليه والذي يتمثل بعدم تقديم مبلغ مالي مباشر للتعامل وإنما التيسير له في تنفيذ أعماله، ويتضمن كلا من الإعتماداتالمستندية والأوراق المقبولة المكفولة وخطابات الضمان وكذلك البطاقات الائتمانية... الخ

3_3_1 محددات وأسس التمويل البنكي:

يلاحظ أنه عند اختيار البنك لطريقة استثمار أموال المودعين فإنه لابد أن يوازن بين عدة عوامل وأخذها بعين الاعتبار نذكر منها:(مراحي، 2017، ص ص 39-40)

أ. الربحية:

يسعى البنك التجاري إلى توجيه الاستثمار إلى المصادر التي تحقق أقصى ربح ممكن بحيث يتمكن البنك من سداد الفوائد المستحقة للمودعين ومقابلة الالتزامات الأخرى ويحقق معدلات أرباح مناسبة تكفي لتكوين الاحتياطات اللازمة لتدعيم المركز المالي للبنك، ولتوزيع أرباح مناسبة لأصحاب رأسمال البنك.

ب. الأمان(الضمان):

من المعروف أن معدلات الأرباح تكون أكثر ارتفاعا عندما تزيد درجة المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون، ولما كانت البنوك التجارية تعتمد على حد كبير على أموال المودعين في عملية تمويل المشروعات، فإن البنوك التجارية لابد أن توازن بين الربحية ودرجة المخاطر التي تتعرض لها نتيجة عملية التمويل.

ت. السيولة:

تعتمد البنوك التجارية اعتمادا كبيرا على مصادر الأموال -قصيرة الأجل- التي يقدمها المودعون كما أن جزءا كبيرا من هذه الإيداعات يكون من حق المودعين سحبها عند الطلب، أو بعد فترة قد تكون قصيرة من تاريخ إخطار البنك برغبة المودعين في سحب هذه الأموال، معنى ذلك أن البنك قد يتعرض إلى مواجهة طلبات سحب كبيرة في وقت واحد مما يحتم على البنوك التجارية أن تحتفظ بمعدل للسيولة يتناسب مع إجمالي التزامات الديون -قصيرة الأجل- ولا يقصد بالاحتفاظ بمعدل سيولة معين أن يحتفظ البنك بأمواله بصورة مبالغ نقدية سائلة حيث أنه إذا فعل ذلك فإنه لن يتمكن من تحقيق أرباح وإنما يقصد بالسيولة في هذا المجال القدرة على تحويل بنود الاستثمار إلى نقدية سائلة بسرعة ودون التعرض للخسارة.

ث. قرارات البنك المركزي:

يخضع البنك التجاري في منح الائتمان لما يصدره البنك المركزي(كونه المسؤول عن وضع ومراقبة وتنفيذ السياسة النقدية) من قرارات مثل تلك المتعلقة بحدود الاقتراض، وكذلك نسبتي السيولة والاحتياطي النقدي الواجب الاحتفاظ بهما وغيرها من القرارات.

ج. السياسة الائتمانية للبنك وطبيعة الودائع:

يخضع البنك فيما يمنحه من تمويل للسياسة الائتمانية التي تضعها إدارته والتي تتمثل في المبادئ المنظمة لأسلوب منح التسهيلات الائتمانية، وأنواع الأنشطة الاقتصادية التي يمكن تمويلها وكيفية تقدير مبالغ التسهيلات وأنواعها وآجالها الزمنية وشروطها.

1_3_4 تمويل المؤسسات الاقتصادية عن طريق القروض المصرفية:

سوف نحاول هنا إبراز الوسيلة التي يلجأ إليها المستثمر في حالة ما إذا فاقت الاحتياجات الموارد المتوفرة لديه، حيث يجد نفسه مضطرا للبحث عن مصادر أخرى كأن يلجأ إلى البنك طالبا القرض مثلا.

أ. مفهوم القروض:

التعريف الأول:

تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء، والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تبك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة ، أو على أقساط في تواريخ محددة. وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسارة. وينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية. ويحتوي على مفهوم الائتمان أو السلفيات، حتى أنه يمكن أن يكتفي بأحد تلك المعاني للدلالة على معنى القروض المصرفية.(نشرة توعوية، 2011، ص 2)

التعريف الثاني:

ويمكن القول أن القروض هي نتاج الثقة بين الأفراد والبنك، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطة شخص ما هو دائن (البنك) يمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين، يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمان أمام الآخرين، وذلك مقابل ثمن أو تعويضه

(لطرش، 1998، ص 172)

التعريف الثالث:

القروض المصرفية عبارة عن تسهيلات ائتمانية مباشرة تمنح إلى عملاء البنك، وذلك بموجب اتفاق بين البنك والمقترض، والذي يتم بموجبه قيام البنك بإقراض العميل مبلغا معينا من المال ولمدة معينة لغرض تمويل احتياجاتهم في المدى القصير والمتوسط والبعيد، ويتم الاتفاق مع العميل على طريقة سداد مبلغ القرض، بالإضافة إلى الفوائد والعمولات.

(غبار، 2015، ص07)

التعريف الرابع:

عبارة عن الأموال التي تمنحها البنوك التجارية لمختلف المتعاملين الاقتصاديين لتمويل نشاطاتهم، على أن يتم الاتفاق فيما بينهم على تاريخ الاستحقاق هذا القرض، سعر الفائدة، والضمانات التي يحصل عليها البنك مسبقا لاستعمالها في حالة عجز العميل على السداد على ان يتم تسديد هذا القرض عند نهاية الفترة إضافة إلى الفائدة المتفق عليها سابقا. (بوعبدلي، 2016، ص 72)

ب. أنواع القروض:

قد نجد في أي بنك أنواع من القروض حيث تنقسم إلى ثلاثة فروع:(خديجة ف.، 2017، ص 19)

- **قروض الاستثمار:**

هي قروض موجهة لتمويل الأصول الثابتة التي تمثل أداة عمل المؤسسة، حيث تساهم هذه القروض في تمويل الحيازة على المعدات، وفي رفع الطاقة الانتاجية للمؤسسات، وقد تمنح هذه القروض لإنجاز مشاريع جديدة أو لتوسيعها عن طريق تجديد المعدات، فالحيازة لهذه القروض تكون لاستعمالاتها لمدة طويلة حيث يتم تحقيق خلال هذه المدة رقم الأعمال وأرباح والتي يتم تخصيص جزء منها لتسديد القروض.

- **قروض الاستغلال:**

إن قروض الاستغلال تهدف لتغطية الاحتياجات الناجمة من عمليات الاستغلال أو لتغطية النقص الظرفي أو المؤقت في رأس المال العامل، وهذا النوع من القروض لا تتعدى مدتها سنتين على الأكثر.

- **قروض الالتزام:**

القروض بالتوقيع هي تعهدات يقدمها البنك التجاري لزبائنه ضمانا لمديونيتهم عند تعاملهم مع الغير على شكل كفالات، ضمان احتياطي أو قبول، عندما تكون غير قادرة على الدفع، ويتم تقديم هذه التعهدات على شكل توقيعات لصالح الدائنين على أن يتحمل المدين تكلفة القرض.

يمكن تصنيف القروض حسب آجالها إلى أنواع:

- **قروض قصيرة الأجل:** هي تلك النوعية من القروض التي يطالب البنك بها من العميل بتسديدها في مدة زمنية لا تتجاوز سنة.
- **قروض متوسطة الأجل:** توجه لتمويل الاستثمارات التي لا تتجاوز مدتها 7 سنوات مثل الآلات والمعدات وتجهيزات الإنتاج... ولأنها أكثر تعرضا لاحتمالات عدم التسديد نتيجة للتغيير على مستوى المركز المالي للمستثمر أو المقترض.
- **قروض طويلة الأجل:** هي قروض تفوق في الغالب سبع (7) سنوات وتمتد أحيانا إلى غاية عشرين (20) سنة، وهي تمويل المشاريع الكبيرة مثل الحصول على عقارات، ونظرا لضخامة مبلغها وطول مدتها، فتقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى عليها عادة البنوك التجارية.(خديجة ف.، 2017، ص ص 19-20)

ت. تكلفة تمويل القروض المصرفية:

تتوقف تكلفة القرض البنكي على أسلوب حساب البنك للفائدة، فهل تحصل الفوائد على المحسوب من القرض، أو يوجد ما يسمى بالرصيد المعوض. وعلى سمعة المقترض، وعلى الطلب والعرض من الائتمان عند طلب القرض. ويهمنا معرفة معدل الفائدة الفعلي أو الحقيقي حتى يمكن المقارنة بين البدائل المختلفة من وسائل التمويل.

وكقاعدة عامة يمكن حساب معدل الفائدة الفعلي وفقا للمعادلة التالية:

$$\text{معدل الفائدة الفعلي} = \frac{\text{مبلغ الفائدة}}{\text{المبلغ الفعلي المستخدم}}$$

طرق حساب معدل الفائدة:

_ طريقة الفائدة البسيطة: وفقا لهذا الأسلوب نجد أن معدل الفائدة المنصوص عليه يساوي معدل الفائدة الفعلي، فمثلا: إذا حصل المقترض على قرض بمعدل فائدة 09 %.لمدة عام، فإن المقترض يدفع في نهاية العام مبلغ 9000دج عن قرض بمبلغ 100000 دج، وهذا يعني أن معدل الفائدة الفعلي يحسب كما يلي:

$$9\% = 0.09 = \frac{9000}{100000}$$

_طريقة الخصم: بعد توقيع المقترض على الاتفاق للحصول على قرض بمبلغ 100.000 دج لمدة عام فإن البنك يحصل على الفوائد مقدما وهو عكس ما يحدث في حالة الفائدة البسيطة. أي أن البنك يخصم من القرض ثم يعطي للمقترض مبلغ 91000دج مقابل أن يدفع المقترض في نهاية العام أصل القرض ومقداره 100.000 دج. هذا يعني أن المقترض دفع مبلغ 9000دج مقابل استخدام 91.000 دج لمدة عام. وبذلك نجد أن معدل الفائدة الفعلي يساوي معدل الفائدة الاسمي أ الاتفاقي المنصوص عليه حيث يساوي مبلغ الفائدة مقسوما على المبلغ الفعلي المستخدم من القرض أي:

9000

9.89% =0.989=————————

91.000

معنى هذا أن المقترض إذا كان بحاجة فعلا إلى مبلغ 100.000دج فعليه أن يقترض مبلغا أكبر حي يساوي

مبلغ القرض= التمويل المطلوب + الفائدة المطلوبة

وطالما أن مبلغ الفائدة يساوي: 09%× المبلغ المقترض، وبذلك يمكن استخدام المعادلة الآتية لحساب المبلغ الكلي للقرض بفرض أن:

ق: مبلغ القرض

ن: التمويل المطلوب من القروض

ف: معدل الفائدة

حيث: مبلغ الفوائد= ف× ق

ق= ن+ (ف × ق)

=100.000 + (0.09 × ق)

ق _ 0.09ق = 100.000

0.91ق = 100.000 ⟸ ق= 100.000 = 109.900

0.91

_ معدل الفائدة الفعلي في حالة سداد القرض على الأقساط:

ادة ما يتم في هذا النوع سداد القرض على أقساط شهرية وفقا لأسلوب إضافة الفوائد. فإن مبلغ الفائدة يضاف إلى أصل القرض ثم يشكل هذا إجمال مبلغ القرض والفوائد حيث يسدد على أقساط شهرية متساوية. وفقا لذلك فإن البنك يقرض العميل 100.000 دج ويقبل العميل على السداد على دفعات شهرية بمبلغ 109.000 دج حيث تبلغ قيمة الدفعة 9083 دج، وعدد دفعات السداد 12دفعة.

ويلاحظ في هذه الحالة أن معدل الفائدة يعادل تقريبا ضعف معدل الفائدة المنصوص عليه في عقد القرض، لأن المقترض يدفع أقساط شهرية من القرض الأصلي خلال العام. وبذلك نجد أن متوسط المبلغ المقترض لا يساوي 100.000 دج. ففي حقيقة الأمر فإن متوسط القرض يساوي نصف القرض الأصلي، وبذلك نجد أن متوسط المبلغ المقترض يساوي:

$$\frac{100.000}{2} = 50.000 \text{ دج}$$

وتحسب التكلفة الفعلية للقروض الذي تسدد على دفعات كما يلي:

بفرض أن: **ف**= معدل الفائدة الفعلي السنوي

م= عدد دفعات السداد السنوية

ف= مبلغ الفائدة بالدينار

ق=القرض الأصلي

ن= إجمالي عدد الدفعات

$$\textbf{ف} = \frac{2 \quad م \quad ف}{ق(ن+1)}$$

$$\textbf{ف} = \frac{2(12)\ (9000)}{100.000\ (1+12)} = 16.6$$

_ الأرصدة التعويضية

غالبا ما يطلب البنك التجاري من المقترض الاحتفاظ بأرصدة تعويضية بنسبة معينة من قيمة القرض، أو مبلغ خط الائتمان، وتسمى هذه الأرصدة بالأرصدةالمعوضة أو التعويضية فهي بمثابة تعويض البنك.

وتختلف الأرصدة التعويضية من بنك لآخر ومن وقت لآخر وأحيانا يكون هذا الشرط انفاقي وغير منصوص عليه، فمثلا يتوقف البنك أن يحتفظ العميل بوديعة تتراوح بين: 15و 20 %.من قيمة خط الائتمان.

_ أثر الارصدة التعويضية على تكلفة القروض

تضاف تكلفة الحد الأدنى من الرصيد التعويضي إذا كان هذا الرصيد المطلوب أعلى مما اعتادت الشركة الاحتفاظ في شكل ودائع لدى البنك ، فإذا كان الرصيد المطلوب أعلى فإن الأثر يتمثل في تخفيض مبلغ القرض الذي يمكن استخدامه وبالتالي زيادة التكلفة الفعلية، وفي مثل هذه الأحوال فإن الرصيد التعويضي يتماثل مع أسلوب الخصم المقدم للفائدة من القرض، طالما أن الفائدة تحسب على إجمالي القرض بينما لم يستخدم المقرض كل الأموال.(صبايحي، 2014، ص ص 98-100)

1_3_5 مخاطر القروض المصرفية:

تتعثر البنوك على اختلاف أنواعها للعديد من المخاطر، والتي تؤثر على أدائها ونشاطها، فالمخاطر التي يتعامل معها البنك مستقبلية أو تمثل التغير الذي يحدث على أصل معين أو قيمة الأموال الخاصة، وإن عملية تحليل الخطر تفرض على البنك أن يعرف جيدا مختلف المخاطر ومصادرها وهذا، حتى يتمكن من قياسها ومتابعتها ومراقبتها.

أ. مفهوم مخاطر القروض المصرفية:

أولا:

تعرف الخطر: بأنها امكانية حدوث شيء خطير أو غير مرغوب فيه، وهي في نفس الوقت تعني الشيء الذي يمكن أن يسبب الخطر نفسه. (بوزيان، 2015، ص32)

_ يعرف الخطر بأنه " الفرق الموجب بين الاحتمال الفعلي والمتوقع لخسائر المادية المحتملة." فإن البنوك تتوقع خسائر معينة وتتوقع معدل فائدة معين، فإن الخطر يتمثل في الانحراف الموجب بين الاحتمال الفعلي والمتوقع.(بوقديرة، 2014، ص 39)

ثانيا: تعريف مخاطر القروض المصرفية:

التعريف الأول: هي العقبات والصعوبات التي تواجه البنك وهو يمارس نشاطاته اليومية فالمخاطر تمثل عدم استطاعة المقرض سداد ما عليه من ديون مما يستلزم خسارة رأس المال المقترض وتمثل هذه الخسارة بالنسبة لأي مقترض الحدث الأكثر خطورة والمبالغ غير المسترجعة، تؤثر مباشرة على النتاج لذا يجب أن تتابع لحذر مخاطر القروض. (بوزيان، 2015، صفحة 33)

التعريف الثاني: مخاطرالقروض هي تلك المخاطر التي تنشأ عن عدم قدرة العميل أو رغبته في الوفاء بالتزاماته تجاه البنك، ضمن فترة زمنية معينة، ومتفق عليها، أو تلك الناتجة عن ركود اقتصادي في قطاع معين أدى إلى عجز المقرضين على تسديد الديون.

(بوقديرة، 2014، ص 40)

التعريف الثالث: تعني عدم تأكد البنك من استرجاع الأموال المقترضة سواء كليا أو جزئيا نتيجة عجز العميل عن دفعها، أي عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك عند حلول تاريخ الاستحقاق. (مكيد، بن عياد، 2017، ص 154)

التعريف الرابع: يوجد العديد من التعاريف لمخاطر القروض، تصب جميعها في مجرى واحد، حيث تعرف خطر القرض على أنه " خطر حقق خسارة كلية أو جزئية في حال عجز الطرف المقترض عن الوفاء بالتزامه" **.(Calvet, 2002, p. 97)**

ب. أنواع المخاطر البنكية:

من بين أنواع المخاطر البنكية هي:(الشيخ و ملكاوي، 2019، ص ص 29-31)

- **المخاطر الائتمانية:**

تتعلق بمخاطر الائتمانية دائما بالسلفيات (القروض) والكشف على حساب أو أي تسهيلات ائتمانية تقدم للعملاء، وتنجم المخاطر عادة عندما يمنح المصرف العملاء قروضا واجبة السداد في وقت محدد في المستقبل، ويفشل العميل في الايفاء بالتزاماته بالدفع في وقت حلول القروض، أو عندما يفتح المصرف خطاب اعتماد مستندي لاسترداد بضائع نيابة عن العميل في توفير المال كافي لتغطية البضائع حين وصولها.

- **مخاطر السوق:**

تنشأ مخاطر السوق للتغييرات المفاجئة في أحوال السوق حيث تتأثر المصارف بذلك التغيير. وقد تتخذ الحكومات اجراءات لرفع الدعم عن بعض السلع مثل الأرز أو الشعير أو ربما تمنع دخول بعض المنتجات حماية للإنتاج المحلي.

- **مخاطر سعر الفائدة:**

هذه المخاطر ناتجة عن تغيير أسعار الفوائد صعودا أو هبوطا حسب وضع كل مصرف على حدة نسبة الى السيولة المتوفرة لديه ومثالا على ذلك: هناك احتمال أن يعرض المصرف الى خسارة عند توفير فائض السيولة لديه في حالة هبوط سعر الفائدة وعندما تشح لسيولة فيضطر المصرف للاقتراض من سوق المصارف فمن المحتمل ان يتعرض لخسارة في حالة ارتفاع سعر الفائدة لذلك يتوجب على المصرف أن يولي هذا الموضوع مراقبة وادارة مستمرة تجنبا للمخاطر.

- **مخاطر المعاملات:**

كثيرا ما نسمع عن تحرك أسعار الدولار الأمريكي أو الين الياباني صعودا او هبوطا في الأسواق المالية مقابل المارك الألماني أو جنيه الاسترليني مثلا. لذلك يجب أن يكون للمصرف القدرة على حماية أمواله وأموال عملائه ضد هذه التقلبات سواء كانت صعودا أو هبوطا.

- **مخاطر السيولة:**

غالبا ما تنتج هذه المخاطر بسبب عدم مقدرة المصرف على جذب ايداعات جديدة من العملاء أو سبب ضعف المصرف في ادارة الموجودات والمطلوبات.

هذا ويقوم المصرف باللجوء الى اسواق المصارف كلما أقرض عملاءه، وذلك لكي يتمكن من الايفاء بتعهداته على الوفاء بطلبات القروض من عملاء المصرف.

فكلما اقتراض المصرف من الأسواق المالية، قلت مقدرته على ابقاء هامش ربحي جيد على القروض التي يقدمها.

- **المخاطر التشغيلية:**

هذه تتعلق بالمخاطر المتصلة بالعمل اليومي للمصارف، ولأن المصارف ليست كالمصانع فان المخاطر التشغيلية فيها تتركز في عمليات السطو والمباني غير الآمنة، وتتضمن هذه المخاطر أيضا أخطاء الصرافين والقيودات الخاطئة.

- **المخاطر القانونية:**

هي المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف من جراء نقص أو قصور في مستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونيا، وقد يحدث هذا القصور سهوا عند قبول المستندات ضمانا من العملاء والتي يتضح لاحقا أنها ليست مقبولة لدى المحاكم.

وقد يحدث أكثر من واحدة من المخاطر المذكورة في ان واحد، لذا فان المصارف عموما ترسم سياستها لإدارة وتحديد تلك المخاطر، وتقوم بعد بتحليلها بضبطها ضمن حدود معقولة كما تقوم بمراقبتها بصفة مستمرة من خلال قسم ينشأ خصيصا لإدارة المخاطر.

ت. أنواع الضمانات لقاء الائتمان البنكي:

تعتبر الضمانات التي يطلبها البنك مقابل منحه القرض ثانوية، أي أنها تأمين احتياطي يلجأ اليه المصرف في حالة اعسار المدين غير أن استعمال هذا الضمان يقتضي المرور بإجراءات قانونية هذا فضلا عما قد تتعرض له قيمة الضمان من التدهور لسبب أو لأخر من التقدم التكنولوجي بالنسبة للآلات والتجهيزات والتحولات الجغرافية بالنسبة للمحل التجاري، وهو ما يجعل الضمان أقل قيمة من القرض.

وعليه فان الضمان الأساسي بالنسبة للبنك هو معرفة ظروف منح القرض المختلفة من أجل الطمأنينة على الأموال التي يضعها بين أيدي المقترض. فمن الناحية القانونية يمكن التمييز ما بين ثلاثة أنواع من الضمانات وهي:

اولا: الضمانات المعنوية

وهي عبارة عن تعهد أو وعد من المدين (المقترض) بتنفيذ التزام أو شرط معين، وهذا النوع من الضمانات يعتبر ضمانا اضافيا تجاه الدائن (البنك) وهذه الضمانات لا تنطوي طبعا على قيمة مالية ولذلك فهي معنوية.

ثانيا: الضمانات الشخصية

الضمان الشخصي هو عبارة عن عقد يتعهد بموجبه شخص ثالث بتسديد مبلغ الدين عند الاستحقاق اذا لم يقم المدين بذلك. يمكن أن تأخذ الضمانات الشخصية أحد الأشكال التالية:

- **الكفالة :** هي عبارة عن محرر من شخص يسمى الكفيل يتعهد بمقتضاه بالتكفل بدفع مبلغ محدد نيابة عن المدين اذا لم يوف هذا الأخير بالتزامه في الموعد المتفق عليه، ويمكن أن تكون الكفالة من شخص أو من عدة أشخاص بالتضامن. كما يمكن أن تتعلق الكفالة بكامل مبلغ القرض. أو بجزء منه فقط ويتم تغطية الجزء المتبقي بضمانات عينية. ويجب أن تكون الكفالة مكتوبة وتتضمن بوضوح اسمي الكفيل والمكفول، وموضوع الكفالة (تسديد الدين).

- **الضمان الاحتياطي:** هو عبارة عن تعهد شخصي بدفع مبلغ الدين نيابة عن المدين في حالة عدم سدادهم للدين، وبالتالي فهو شكل الكفالة، الا أنه يتعلق بالأوراق التجارية. كما أن الضمان الاحتياطي يعد عملا تجاريا حتى وان تم تقديمه من طرف مدني، بعكس الكفالة التي تعتبر عملا مدنيا.
- **خطاب الضمان:** هو أيضا شكل من أشكال الكفالة يقدمه بنك يضمن فيه زبونة أمام بنك أخر في حالة عدم وفائه بالتزامه المتعلق بسداد القرض.
- **تأمين القرض:** ويكون عادة في المبادلات الدولية، حيث تتولى شركة تأمين ضمان الزبون على قرض في حالة عدم قيامه بالوفاء بهذا القرض في ميعاد استحقاقه.

ثالثا: الضمانات العينية أو الحقيقية

وهي عبارة عن أشياء عينية يقدمها الزبون، أو شخص أخر، كضمان يمكن استفتاء الحق منه في حالة عدم قيامه بالسداد في موعد الاستحقاق. وتكون هذه الضمانات في صورة رهن بحيث لايمكن بيعها من طرف الزبون خلال فترة رهنها. وذا ما حل اجل الاستحقاق ولم يتم الدفع جاز للدائن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المدين أو الكفيل العيني أن يشرع في البيع العلني للأشياء المرهونة.

ويمكن تقسيم الضمانات الحقيقية حسب معياريين على الأقل:

- **المعاير الأول: حسب طبيعة الضمان**

✓ **قروض بضمان أصول مالية:** أي تقديم أوراق مالية أو تجارية (كمبيالات وغيرها).

✓ **قروض بضمان أصول غير مالية منقولة:** بضائع، محاصيل زراعية، عتاد ومعدات.

✓ **قروض بضمان عقاري:** أي رهن الاراضي أو المباني (الصناعية أو التجارية أو السكنية).

- **المعيار الثاني: حسب نوع الرهن**

✓ **رهن عقاري أو اسمي:** ويقع عل الأشياء غير قابلة للنقل كالأراضي والمباني الصناعية أو السكنية ويجب تحديد المرهون بدقة في عقد الرهن من حيث طبيعته وموقعه وحتى يكون هذا العقد نافذا يجب أن يسجل لدى الجهات المختصة.

✓ **الرهن الحيازي:** ينصب الرهن الحيازي على المعدات والأدوات، الآلات والتجهيزات، المحل التجاري، الأوراق المالية والتجارية والبضائع، أي كل ماله قيمة وقابل للبيع.

يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي، ويجب أن يسجل في سجل العمومي الذي يمسك بالمركز الوطني للسجل التجاري في غضون 30يوما من ابرامه حسب القانون التجاري الجزائري، لا يجوز للمدين بيع الأشياء المرهونة أو جزء منها الا بموافقة مسبقة من الدائن المرتهن أو بعد الحصول على اذن من قاضي الامور المستعجلة والا طبقت عليه

مادة367 من قانون العقوبات، كما تطبق أحكام هذه المادة على كل مشتري أو حائز للأموال المرهونة حيازيا يقدم على اتلافها أو اختلاسها أو افسادها .(الواعر، 2013، ص ص 23-25)

ان في كل مرحلة من مراحل اتخاد القرار التي ذكرناها سابقا يتم التأثر بثلاث مجموعات من العوامل وبدرجات مختلفة وهذه العوامل يبينها الشكل التالي :

الشكل رقم(01): العوامل المؤثرة في اتخاد القرار الائتماني

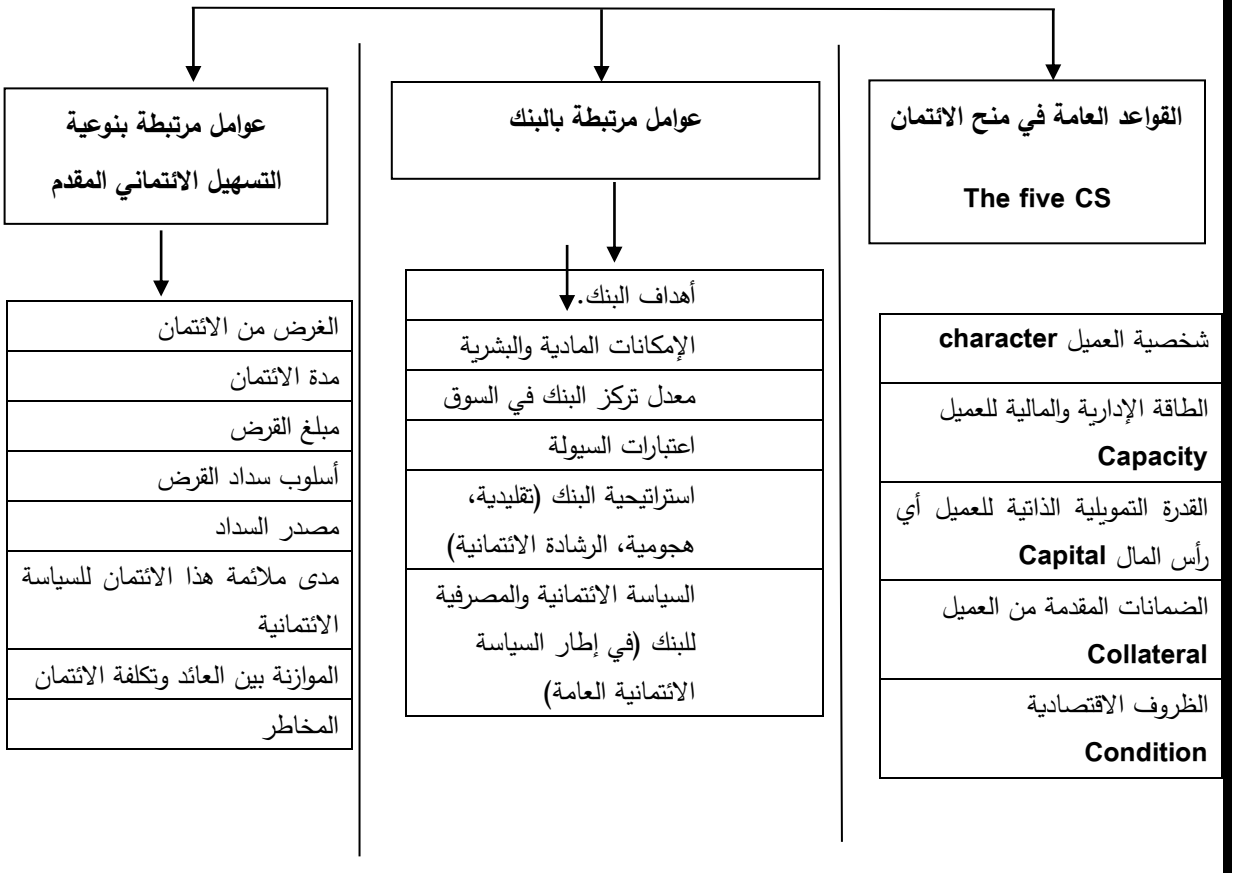

المصدر:الواعر فاتن. (2013). دور إدارة المخاطر في تنمية القروض البنكية: دراسة ميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية المجمع الجهوي للاستغلال. جامعة أم البواقي. ص26

1_4 تطور النظام المصرفي الجزائري ونظام تمويل المشاريع الاستثمارية:

تمهيد:

يعد اصلاح النظام المصرفي الخطوة الأساسية للإصلاح الاقتصادي بحيث يحتل النظام المصرفي مكانة هامة ضمن الهيكل المالي للاقتصاد، ونظرا لأن عبء تنفيذ سياسة الاصلاح الاقتصادي في الجزائر يقع في أحد جوانبه على البنوك، لذا عملت الجزائر على ايجاد وضع ملائم وسياسة فعالة وتنظيم محكم للنظام المصرفي حتى يؤدي دور الفعال يظهر ذلك من خلال القوانين والتشريعات الاقتصادية وأهمها قانون (90-10) المتعلق بالنقد والقرض الذي يعتبره رجال الاقتصاد حجر الزاوية للإصلاحات الاقتصادية والمالية في الجزائر هدفه توفير الأدوات الضرورية وتسهيل عملية التمويل.

1_4_1أسلوب التمويل من الاستقلال الى غاية اصلاحات 1971:

اثر الاستقلال وبالخروج المكثف للمعمرين، تركت المؤسسات أملاك شاغرة، تولت تسيير هذه الأملاك مجموعات عالمية بصفة ذاتية تفاديا لخرابها وتوقفها، بعده صدر قانون التسيير الذاتي لتنظيمها، فتكونت لجان لتسيير هذا القطاع، كانت مختصة في عمليات تحضير البرامج الخاصة بالتموين، بالإنتاج وبالتوزيع في الداخل والخارج، وفي فترة لاحقة أنشأت مؤسسات الدولة التي تقوم على الصناعات القاعدية خاصة المحروقات كأهم مميزات الفقه الاقتصادي ومن جهة أخرى، كان الجهاز المصرفي طور التكوين التدريبي حيث أنشى البنك المركزي سنة 1962 والخزينة العمومية والصندوق الوطني للتنمية سنة 1963، مع بقاء 22 بنك ابتدائي أجنبي فرنسي، ومرت فترة لم يتضح فيها معالم الجهاز المصرفي تماما الا في أواخر الستينات بعد تأميم القطاع المصرفي وانشاء على الترتيب البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري والبنك الخارجي الجزائري، وفي هذه الظروف عرف أسلوب التمويل طريقتين: قبل تأميم الجهاز المصرفي ثم بعده.(زويش، 2014، ص40)

1_التمويل والبنوك الأجنبية:

نظرا للوقت التي أخذته مرحلة تكوين الجهاز المصرفي الجزائري، فان مشكل التمويل ظهر بصفة واضحة فالبنوك الاجنبية الموجودة آنذاك لم تكن لها ثقة في قابلية السداد والمردودية لمؤسسات الدولة، وعليه كان هناك تشدد في التمويل، قاطعت من خلاله البنوك الاجنبية تمويل القطاع الزراعي، ولم يكن على البنك المركزي الا تمويله بنفسه الى جانب ممارسة وظائفه الاخرى كبنك اصدار ومسير لاحتياطات الصرف، أما المؤسسات الأخرى الصناعية فكان يشترط عليها المردودية المالية لمنح القروض، مما ادى الى صعوبة الحصول على أموال من البنوك الابتدائية الاجنبية وهي في بداية نشاطها وبسبب عدم كفاية الشبكة المصرفية قررت الدولة في 8 جوان 1964 أن يكون التمويل بواسطة تنظيم مالي معتمد يضم الصندوق الوطني للتنمية والخزينة في ميدان الاستثمار الأول بقروض مؤقتة والثانية بمساعدات نهائية ثم بعض البنوك الأجنبية في مجال الاستغلال.

2_تمويل المصارف للقطاع الخاص:

كانت الممارسات المفروضة من طرف المصارف الوطنية على القطاع الخاص مشحونة بأنواع من المضايقات ويسودها انحياز لصالح القطاع العام، فالقطاع الخاص يعاني من التمييز حيث يخضع لشروط مصرفية تقليدية تطالبه بتقديم ضمانات شخصية أو عينية، والتي في غالب الأحيان ما يراها أصحاب المشاريع شرطا تعجيزيا يضيق الخناق على قطاعهم كما أن إجراءاتإعادة تمويل القروض الموجهة للقطاع الخاص، والتي هي من صلاحيات هيئة الإصدار، تعتبر عشوائية وبطيئة جدا، الأمر الذي جعل المصارف التجارية لا تشجع في منح القروض لهذا القطاع، هذه العوامل جعلت دور القطاع الخاص في تمويل التنمية مهمشا، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم "02 ": العلاقة بين المصارف والقطاع الخاص في الفترة 1977/1974

نصيب القطاع الخاص	1974	1975	1976	1977
-مجموع الودائع المصرفية	%47	**%50**	**%43**	**%07**
-مجموعة القروض المصرفية	%10	%04	%03	%04

المصدر: زويش، فاطمة الزهراء. (2014). النظام المصرفي ودوره في تمويل المشاريع الاستثمارية: دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري. مذكرة ماستر. جامعة البويرة. ص40

من خلال الجدول نلاحظ ان القطاع الخاص يشارك بحوالي نصف الودائع المصرفية، ولا يستفيد من القروض الا بحوالي 5 بالمئة من مجموع القروض المصرفية.

وفي سنة 1973 تم رد الاعتبار لمبدأ التمويل الذاتي، الوسيلة التي جعلت القطاع الخاص يعتمد على نفسه في مراقبة التمويل، وذلك من خلال فروع النشاطات التي تكون فيها مراقبة الأسعار مرنة، وكذلك عن طريق استغلال السوق الموازية .

3_استراتجيات التمويل المصرفي :

يقوم النظام المخطط على اقامة مشاريع ضخمة تتطلب تمويلا مستمرا يقع على عاتق المصارف توفير هذا التمويل وذلك بتعبئة الادخار وتوزيعها وفق الأهداف العامة للمخطط، يتدخل المصرف كعون لتنفيذ ما ورد في الخطة الاقتصادية لتمويل الاستثمارات وتمويل حاجات الاستغلال للمؤسسة العمومية. (زويش، 2014، ص41)

- **تمويل الاستثمارات:** تتكفل المصارف بتمويل الاستثمارات المخططة التي تأخذ حسب قانون المالية لعام 1971 :

  _ قروض مصرفية طويلة المدى اتية من ايرادات جبائية أو موارد الادخار التي تجمعها الخزينة وتسيرها مؤسسة متخصصة هي البنك الجزائري للتنمية.

ـ قروض مصرفية متوسطة المدى بالسندات قابلة لاعادة الخصم لدى البنك المركزي.

ـ قروض خارجية مكتتبة من الخزينة العمومية أو المصارف التجارية.

والشكل التالي يشرح طريقة تمويل الاستثمارات.

الشكل رقم "02" :طريقة تمويل الاستثمارات

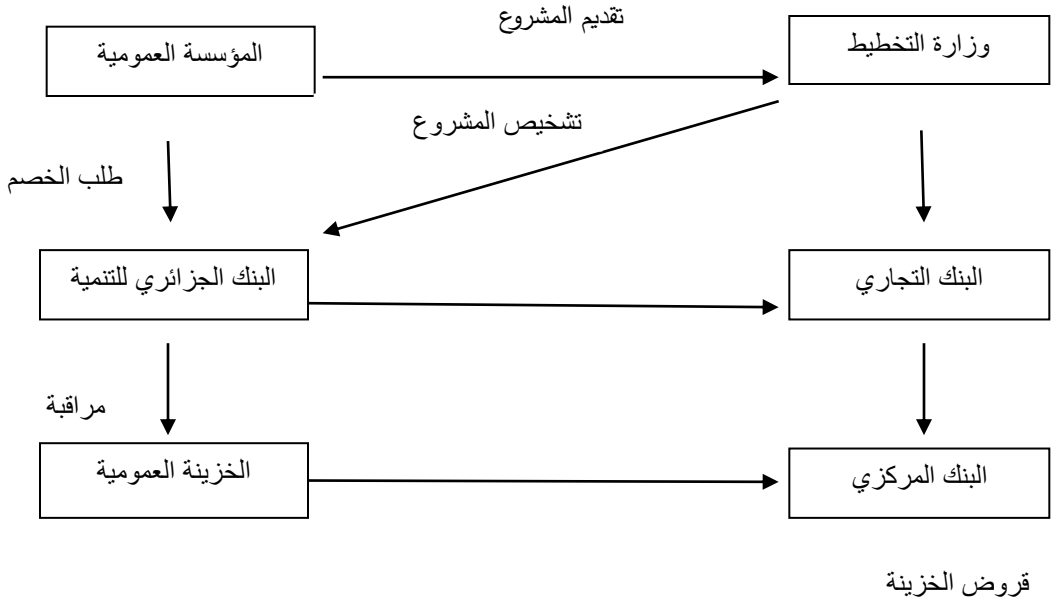

المصدر: زويش، فاطمة الزهراء. (2014). النظام المصرفي ودوره في تمويل المشاريع الاستثمارية: دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري. مذكرة ماستر. جامعة البويرة. ص41

- **تمويل احتياجات دورة الاستغلال للمؤسسة العمومية:** تتمثل قروض الاستغلال في تلك القروض القصيرة المدى التي تمنحها المصارف التجارية للمؤسسة الاقتصادية العمومية، لتمويل الاحتياجات في مجال الاستغلال اليومي . وبموجب القرار الصادر في 15 جوان 1970 أجبرت المؤسسات العمومية على وضع مخطط تقديري لاحتياجات التمويل من خلال خطة الانتاج السنوي والذي يفرض على المؤسسات العمومية تقديم مجموعة من الوثائق كالميزانية. جدول حسابات الاستغلال، حساب الارباح والخسائر من أجل تحليل وضعيتها المالية وتحديد السياسة التمويلية الخاصة بها (في اطار مخطط تمويل الاستغلال الذي يبنى نهائيا من قبل المجلس الوطني للقرض). الا أن هذا التحليل لم يكن الا شكلي لعدم قدرة المصارف على رفض التمويل لكن له تعديل الخطة التمويلية للاستغلال أو مبلغ القرض قبل تقديم القرض.

أما بالنسبة لقروض الاستهلاك فمخطط القرض لم يرخص بمنح هذا النوع من القروض، من أجل اعطاء الأولوية لتوجيه الموارد المتاحة لتمويل الاستثمارات وتقييد الطلب لمحدودية الإنتاج الداخلي، واقتصر هذا النوع من القروض على قروض السكن من قبل صندوق التوفير والاحتياط.

1_4_2 التمويل بعد تأميم الجهاز المصرفي:

وفي فترة لاحقة بدأت في 1966، رفعت عدت ضغوط مطبقة على عملية التمويل للقطاع العمومي، حيث ألغي التناقض بين إدارة الدولة في وضع قطاع عمومي هام والأوليات المصرفية الموجودة، وتم تأميم القطاع المصرفي بإنشاء أول بنك تجاري جزائري هو البنك الوطني الجزائري في 13 ماي 1966 الذي أخذ عدة بنوك أجنبية محلية تولى البنك الوطني على عاتقه تمويل القطاع المسير ذاتيا،كل المجموعات المهنية القطاع الاشتراكي العمومي في اطار التخطيط المالي من أجل تنفيذ سياسة الدولة في ميدان توزيع القرض.

وتواصلت عملية نزع الاعتماد من البنوك الأجنبية الموجودة في الجزائر التي كان همها الوحيد هو تهريب الأموال الى الخارج، فقامت وزارة المالية آنذاك بإصدار إعلان **AVIS** رقم 53 في نوفمبر 1967 لتفادي هذا التهريب، أجبر عملاء البنوك الأجنبية المرور على البنوك الوطنية المنبثقة من التأميم لتنفيذ عملياتهم، والا يمنعون من سحب أموالهم، والبنوك التجارية المؤممة والمحدثة هي القرض الشعبي الجزائري والبنك الخارجي الجزائري، ولم تبق السلطات الا على مؤسستين خارجيتين هما: البنك الشعبي العربي والشركة الفرنسية للقرض والبنك. وباستعمال إنشاء مختلف البنوك التجاري الجزائرية، أصبح التمويل مبني على التخصص حسب القطاعات الاقتصادية، في اطار التخطيط المالي كجزء من التخطيط المركزي. أما التمويل فيتم بصفة أوتوماتيكية، حيث تفرض فيه البنوك التجارية على مؤسسات الدولة تقديم طلبات القروض لتخضعها للدراسة حول المردودية والقابلية للتسديد، وعليه يمكن لها رفض الطلب في حالة توفر ذلك من ناحية الايداع، فكانت منافسة بين البنوك التجارية للحصول على أموال من ايداعات الأفراد أو فتح اعتماد للقطاع العمومي.

والتمويل من الجهاز المصرفي بكل شبكاته الموجودة، يتم من خلال البنوك التجارية للقطاع العمومي والمسير ذاتيا بقروض قصيرة الأجل للاستغلال وللقطاع الخاص بقروض متوسطة المدى، في حين أوكلت مهمة تمويل القطاع العمومي والمسير ذاتيا بقروض طويلة ومتوسطة الأجل الى الخزينة العمومية عن طريق الصندوق الوطني للتنمية.

وتميزت المرحلة مع تأميم الجهاز المصرفي بإمكانية وجود التمويل الذاتي للشركات الوطنية، ورجوع البنوك التجارية للبنك المركزي للحصول على الموارد الناقصة، فالسيولة متوفرة بعملية الاصدار النقدي دون مقابل ودون أن تكون مراقبة على القروض الموزعة، (زويش، 2014، ص43)

والشكل التالي يبين طريقة التمويل لمختلف القطاعات من الجهاز المصرفي والخزينة العمومية الموجهة لمؤسسات الدولة.

الشكل رقم"03 ": هياكل وقنوات التمويل لقروض الاستغلال والاستثمار في نهاية الستينات

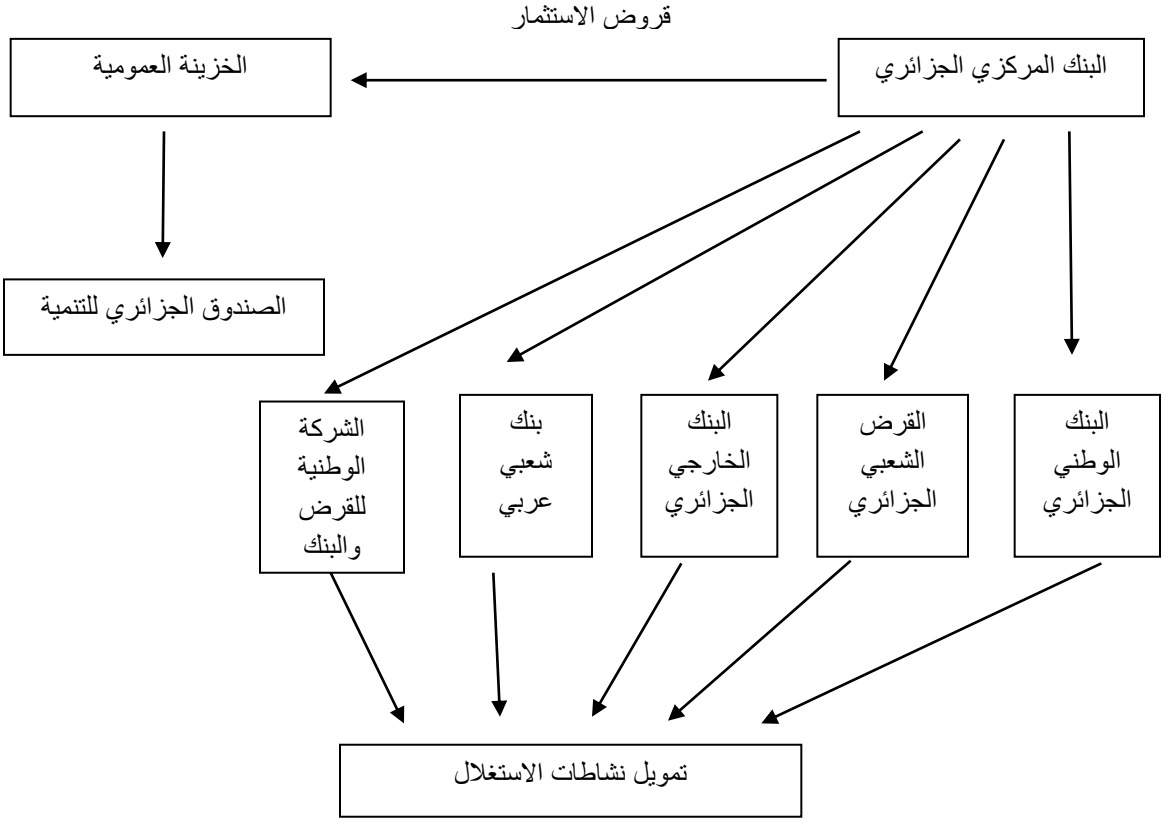

المصدر :زويش فاطمة الزهراء. (2014) .النظام المصرفي ودوره في تمويل المشاريع الاستثمارية: دراسة حالة بنك CPA مذكرة ماستر. جامعة البويرة. ص43

1_4_3 إصلاحات نظام التمويل في ظل بعث النظام الاشتراكي:

فترة ما بعد 1971 هي مهمة جدا في الاقتصاد الجزائري، شهدت إنشاء مؤسسات عمومية ضخمة، في ظل محاولة إرساء مبادئ الاشتراكية، وتميزت المرحلة بانطلاق التخطيط الاشتراكي عن طريق تطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات، وفي إطار المخططين الرباعين: الأول1970-1973 والثاني 1974-1977، تم المخطط الخماسي الأول 1980-1984.

انجاز استثمارات معتبرة خاصة بالصناعات المصنعة عند إقامة المؤسسات الاشتراكية، لكن دون إهمال القطاعات الغير صناعية وهي فترة جاءت في ظل اقتصاد عالمي يتميز بالتضخم والاختلال النقدي مع شدة المنافسة، وفي ظل اقتصاد الجزائر اختلت فيه التوازنات، وبدأت المديونية في الارتفاع بجانب النمو الديموغرافي وانخفاض مستوى المعيشة.

وفي إطار إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، حدثت تغيرات بعد 1971 مست الجهاز المصرفي في تنظيمه ووظائفه حيث أصبحت البنوك التجارية كصناديق لا يمكن لها التصرف إلا في اطار تسيير مركزي واداري للبنوك مع مراقبة صارمة وأعطت اصلاحات 1971 للمؤسسة الاشتراكية استقلالية في التسيير وليس في الجانب المالي، فالدولة تمارس عليها وعلى مواردها المالية رقابة مركزية بتزويدها بخطة مركزية تخص تمويلها على أن تعمل البنوك التجارية الممولة لها تنفيذها مع رقابة عليها تفقدها من استقلاليتها في التسيير المالي.(زويش، 2014، ص46)

_أهم المبادئ العامة للإصلاحات:

جاءت القيود المفروضة على عملية تمويل الجهاز المصرفي للمؤسسة الاشتراكية ضمن اجراءات حددت المبادئ العامة للإصلاحات وهي:

- **إجبار البنوك على تمويل المؤسسات الاشتراكية:**

أصبح البنك مجبر على تمويل خاصة الاستثمارات بالقروض المتوسطة والطويلة المدى، فأعتبر البنك وسيلة تخطيط في يد الدولة، يتم فيه التمويل بقروض قابلة للتسديد مع إلغاء التمويل بقروض نهائية، بسبب وجود مقابل من السلع والخدمات القابلة للبيع التي يمكن عن طريقها تسديد القروض. الهدف من هذا حسب الوزير المالية آنذاك هو التمكن من معرفة القدرة المالية والصناعية لكل مؤسسة ومستوى مردوديتها، ويجدر الاشارة لوجود دراسة خاصة بالمردودية المالية قبل التمويل، الا ان هذه الدراسة شكلية بما أن البنك مجبر على التمويل مهما كانت نتائج الدراسة.

- **إخضاع المؤسسة الاشتراكية لرقابة البنك:**

حدثت هذه الرقابة بقرارات مالية حسب قانون مالية 1971 وتتمثل في:

2_1 التوطين المصرفي:

هو تمركز العمليات المالية للمؤسسة لدى بنك واحد فقط، أي وحدوية البنك (2) ليتمكن البنك من معرفة الوضعية المالية للمؤسسة، من ممارسة الرقابة الصارمة عليها ولتفادي ممارسة المنافسة بين البنوك باستعمال معدلات الفائدة تم من خلال هذا التوطين المصرفي تخصص كل بنك في تمويل قطاعات اقتصادية معينة حيث:

–البنك الوطني الجزائري لتسيير القطاعات الزراعية، وكذا الصناعي والعموميين.

–القرض الشعبي الجزائري يهتم بالصناعات التقليدية كالسياحة.

–البنك الخارجي الجزائري لكل العمليات القائمة مع الخارج.

2_2 إلغاء التمويل الذاتي:

هي عملية منع التمويل باستعمال الموارد الخاصة للمؤسسة، الهدف منه هو تمكن الدولة من تخطيط مركزي بتحكم بالموارد وبتوزيعها بنفسها على البنوك والقطاعات التي تراها في حاجة ماسة إليها.

2_3 منع التعامل بين المؤسسات:

وهو عدم إقامة علاقات تعامل بين المؤسسات في مجال تقديم القروض والتسبيقات المالية لبعضها البعض باستثناء القروض الخارجية، وبهذا المنع تكون المؤسسات العمومية مجبرة في التعامل مباشرة مع البنك.

2_4 اجبار المؤسسات على المشاركة في ميزانية الدولة:

فمع الغاء التمويل الذاتي، ومنع التعامل بين المؤسسات، فرض على هذه الأخيرة المشاركة بفوائضها في ميزانية الدولة كمقابل مالي لملكية الدولة لها وهذا في نهاية كل ثلاثي بصفة تقديرية اعتبر الإجراء كوسيلة ضغط بجانب عملية دفع ضرائبها بصفة عادية لخزينة الدولة لكن هذه المشاركة ألغيت في سنة 1976، نظرا وأن المؤسسات تطلب مكشوف مصرفي للمشاركة فيها.

2_5 الحصول على تسريح من البنك المركزي:

وهو تصريح تطلبه المؤسسات العمومية من البنك المركزي عندما تريد الحصول على قروض خارجية فيجب لها موافقة من البنك المركزي، حتى تتمكن من تخفيض التكاليف لهذا النوع من القروض.

2_6 مركزية قرارات الاستثمار:

قرارات الاستثمار هي من صلاحية جهاز التخطيط التابع للدولة، وما البنك التجاري إلا مجرد صيرفي ومسير لحساب المؤسسة في السحب والإيداع أي الرقابة للمتابعة المالية للتوفير السيولة التي تحتاجها.

خلاصة الفصل:

لقد قمنا من خلال هذا الفصل بدراسة أهم الأسس النظرية المتعلقة بالبنوك التجارية والمؤسسات الاقتصادية بدءا من توضيح اختلاف الآراء حول تعريف البنوك والمؤسسات الاقتصادية لصعوبة تحديد تعريف موحد لها إلا أنه عادة ما تشير المؤسسات الاقتصادية إلى لأعمال التي تمارس نشاطاتها من خلال شخصية معنوية أو طبيعية، وقد تشمل عدد لعمال أو لا تشمل وهي تتميز بسهولة تأسيسها وبساطة تنظيمها، وصولا إلى أهم الوظائف التي تتسم به هذه المؤسسات وأهم طرق تمويلها وبما أن التمويل هو الرابط بين البنوك والمؤسسات قمنا بذكر العلاقة التي تربط بينهما.

الفصل الثاني

الدراسات السابقة

تمهيد:

من الواجب علينا قبل الشروع في أي بحث تناول وذكر الدراسات السابقة والمشابهة لموضوعنا وتسليط الضوء على ما توصل إليه العلم والعلماء في الميدان للاستفادة من تجارب الآخرين وإنجاز البحث على نحو أفضل.

وفي ما يلي استعراض لبعض الدراسات التي تخص عدة بنوك:

- ✓ **الدراسة الأولى:**

جنيدي حورية وصبايحي ريمة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الاقتصادية، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، 2014، هدفت الدراسة إعطاء نظرة شاملة حول البنوك التجارية والمؤسسات الاقتصادية، وتطرقت الى أهم المصادر التمويلية التي تلجأ اليها المؤسسة لتمويل احتياجاتها وأيضا إلى أهم الإجراءات المتبعة في تقديم القروض.

المنهج المستعمل في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي.

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- البنك مؤسسة مالية تقوم بتقديم الخدمات المصرفية لزبائنها من خلال استلام الودائع مقابل فوائد من أجل استخدامها في عمليات مالية أخرى.
- ثبتت أهمية المؤسسات الاقتصادية في النشاط الاقتصادي، فهي عنصر أساسي في عملية التنمية الاقتصادية، كما أن للمؤسسات المالية أهمية لا تقل عن أهمية المؤسسات الاقتصادية حيث توفر لهذه الأخيرة الظروف المناسبة التيتمكننامن القيام بدورها الحقيقي.
- حتى تتحصل المؤسسة على مبلغ القرض المطلوب يفرض عليه البنك تقديم ضمانات من أجل تأمين أمواله.

- ✓ **الدراسة الثانية:**

سعدية وسام، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة ماستر، تخصص مالية ونقود، جامعة بسكرة،2013.

تهدف الدراسة إلى جملة من النتائج وهي:

- عرض الإطار المفاهيمي والأكاديمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة الوقوف على أهم الخصائص التي تجعل من هذه المؤسسات قطاعا بذاته.
- التعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري من خلال دورها و أهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تقديم أهم صيغ وأساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق بنك الفلاحة والتنمية الريفية(**BADR**) –وكالة بسكرة–.
- اقتراح مجموعة من الحلول لهذه المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

استخدموا المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي ومنهج دراسة حالة.

النتائج المتوصل إليها: تنقسم هذه النتائج الى نتائج نظرية واخرى تطبيقية

-النتائج النظرية: تتلخص نتائج الدراسة النظريةفيمايلي:

- اختلاف الدول في تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة راجع الى درجة النمو الاقتصادي والتطور التكنولوجي بالإضافة الى ذلك أن اغلبية الدول تعتمد على معيارين في تعريفاتها لهذا القطاع وهما معيار رأس ومعيار العمالة.
- يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القطاعات الأكثر ديناميكية لكونها تشكل غالبية خيوط النسيج الاقتصادي الموجود بشكل عام.

-النتائج التطبيقية: من خلال الدراسة التي قمنا بها في بنك الفلاحة والتنمية الريفية_وكالة بسكرة_ نستنتج مايلي:

- ينفد بنك الفلاحة والتنمية الريفية_وكالة بسكرة_ كل العمليات البنكية ومنح الائتمان بكل أنواعه.
- زيادة الضمانات في تقديم القروض وكل التسهيلات الائتمانية لضمان استرجاع القرض.
- لاحظنا التزايد المستمر للمبالغ ونسب التمويل المقدمة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية_وكالة بسكرة_ للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا عام بعد عام.

✓ الدراسة الثالثة:

محسن عواطف، اشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة ماجستير، جامعة ورقلة، فرع العلوم الاقتصادية، 2008.

تهدف هذه الدراسة الى الوقوع على واقع التمويل للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر وكذا تحديد أهم الصعوبات والعوائق المصرفية التي حالت دون الارتقاء بهاته المؤسسات بالجزائر وتقييم السياسات المصرفية من جانب تمويل هاته المؤسسات وذلك من خلال اعتماد الباحث على منهج دراسة حالة الذي يعتمد على جمع البيانات والمعلومات التي تساعد على الوصف الدقيق للمشكلة وتحليلها للوصول الى نتائج دقيقة وكذا المنهج المقارن أهم النتائج مايلي:

- ضرورة انشاء هيئات محلية تختص برعاية شؤون المؤسسات الاقتصادية، وتحديد الجهاز المصرفي لضمان استمرارية وتطور المؤسسات.

✓ الدراسة الرابعة:

ماني فاطمة وقدواري خديجة، دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية، دراسة حالة بنك الخارجي الجزائري لوكالة البويرة37 ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي أمحند أولحاج-البويرة-، 2018.

هدفت هذه الدراسة في اعطاء صور حية عن البنوك والجهاز المكلف بتمويل المشاريع و تقديم أهم التقنيات والطرق المستعملة في تمويل المشاريع الاستثمارية .

اعتمدت على المنهج الوصفي التحليل على اعتباره أنه الأكثر ملائمة لطبيعة موضوع البحث واستخدموا أيضا المنهج التاريخي في الفصلين الأول والثاني والمنهج التحليلي في الفصل التطبيقي.

وتوصلت هذه الدراسة الى النتائج التالية:

- المادة الفاصلة بين اتخاد القرار ودراسة الملف تكون في العادة طويلة.
- اعتماد البنك في اتخاد القرارات على معايير المردودية وفترة الاسترداد وهذا غير كافي لاتخاذ الحكم.
- اعتماد البنك في دراسته على أهم النسب المالية أي التحليل المالي دون الأخذ بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي السائد.
- نقص المعلومات والمعطيات الاقتصادية لدى البنوك والمتعلقة بنشاط المتعاملين الاقتصاديين، وذلك مايعرقل عمليات الاقراض.
- ادخال البنك تدريجيا لوسائل متطورة في الإعلام الآلي لمعالجة ملفات القرض مثل نظام ملفات
- نقص اليد العاملة على مستوى القروض مقارنة مع حجم الخدمات المقدمة وهذا يؤدي الى عرقلة السير الحسن في عمليات الاقراض.

✓ **الدراسة الخامسة:**

خديجة مراحي، واقع تمويل البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية الفلاحية في ظل التوجهات الحديثة للجزائر، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR** أم البواقي ووكالة سوق نعمان 391، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية وتأمينات وتسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، 2017.

هدفت هذه الدراسة لعدة أهداف منها:

–الهدف العلمي: يتمثل في التعرف على مصادرالتمويل المتاحة أمام المشاريع الاستثمارية الفلاحية وبصفة خاصة التمويل البنكي.

–الهدف توثيقي :يتمثل في اثراء المكتبة وتوسيع معارف ومعلومات الطالب حول المواضع المتعلقة بالتمويل وتمويل المشاريع الاستثمارية الفلاحية.

–الهدف العملي: يتمثل في توضيح كيفية تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية للمشاريع الاستثمارية الفلاحية وذلك من خلال نوعين من القروض.

المنهج المستخدم هو المنهج الوصفي والمنهج التاريخي في مايخص الشق النظري واستخدام منهج دراسة حالة وذلك في الشق التطبيقي.

توصلت هذه الدراسة إلى الاستنتاجات التالية:

- لا يوجد إقبال معتبر للمستثمرين الفلاحيين على قرض التحدي عكس قرض الرفيق لأنه قرض استغلالي وبدون فوائد يلائم وضعية الإنتاج الفلاحي الموسمي فهو يلقى إقبالا واسعا.
- إن ثقافة الأفراد بمختلف أنواع القروض الحديثة والمتخصصة للقطاع الفلاحي محدودة جدا.
- موظفو الوكالة لايستعملون أسلوبا إرشاديا لشرح مختلف مواضيع القروض وشروط العمل بها.
- البنك لا يستخدم مختصين في التعامل مع الناس كمختصي العلاقات العامة.
- لا توجد إعلانات بالقدر الكافي أو انعدامها أصلا للتعريف بمختلف التمويلات التي يمنحها البنك للقطاع الفلاحي وذلك ليتعرفوا عليها والتوجه إليها.
- عدم ثقة الزبائن في العتاد المؤجر بالنسبة للقرض التجاري.
- القرض الايجاري موجه فقط لتمويل الأصول المنقولة المتعلقة بالإنتاج الفلاحي.
- البنك لا يقوم بالدراسة الاقتصادية للمشاريع المقدمة على التمويل من طرفه.
- ضمن قرض التحدي لا يستحب البنك التعامل مع التعاونيات بسبب ملكية الأرض الموزعة.
- على مستوى الوكالة محل الدراسة لا يزال يعتمد على خدمة الشباك أي عدم تعميم مفهوم البنك الجالس على كل وكالات البنك بالرغم من ظهور هذا المفهوم في 2002.

✓ **الدراسة السادسة:**

عمران نادية، دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية دراسة حالة البنك الوطني الجزائري(شبكة الاستغلال) ورقلة، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة–، 2015.

هدفت هذه الدراسة الى المساهمة في النقاشات التي تدور في الوقت الحاضر، في الدول النامية حول ضرورة تفعيل دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية، وذلك بدراسة آليات تشجيع وترقية الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، ودراسة مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المشاريع الاستثمارية التي تفرضها البنوك من أجل منحها التمويل، تعرف على مراحل منح وتسيير القروض الاستثمارية وتقييمها.

المنهج المستعمل في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي والذي يعتمد على أسلوب الاستقراء والاستنتاج.

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- تحفظ البنك من تمويل بعض المشاريع الاستثمارية رغم أهميتها في الاقتصاد الوطني وهذا راجع لشدة رفضها للمخاطرة أو لعدم وجود ضمانات تغطي قيمة قرض الممنوح لهذا المشروع.

- مشكل التمويل في الدول النامية يرجع في المقام الأول لعدم تطور النظام المالي بها، وهذا ما تفتقر إليه بلدنا.
- يسمح تمويل المشاريع الاستثمارية الى تدخل الدولة، من خلال وكالة تشغيل الشباب.
- المشاريع الاستثمارية هي العمود الفقري لنشاط الاقتصادي.
- توجد بعض القروض لتلائمها فترة السماح لأن هذه الفترة لا تكفي لتحقيق ناتج العائد لتسديد منه أقساط القرض.

✓ **الدراسة السابعة:**

براضية جمال، دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية، دراسة حالة قرض استثماري بالوكالة العربية المصرفية مستغانم، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية النقود والتأمينات، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

هدفت هذه الدراسة تصليت الضوء على محددات تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك التجارية بصفة خاصة وتظهر أهمية الموضوع أيضا من خلال الدراسة لبنك المؤسسة العربية المصرفية وكالة مستغانم وذلك عن طريق دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية ومعايير تقييم المشاريع الاستثمارية المستخدمة من طرف البنوك الخاصة.

المنهج المستعمل هو المنهج الوصفي الذي يمثل في الجزء النظري من هذا البحث، والمنهج التحليلي المتمثل في الجانب التطبيقي الذي هو بصدد دراسة حالة.

النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة:

- ملاحظة إقدام لابأس به على القروض خاصة قروض الاستثمار من أجل تمويل المشاريع الاستثمارية التي تسمح بتطوير قرارات المؤسسة، حيث يعرف مجال الاستثمار توسعا كبيرا في الساحة الاقتصادية

خاتمة الفصل

لقد قمنا من خلال هذا الفصل بذكر بعض الدراسات السابقة التي تؤكد أهمية التمويل لإنشاء وتطوير هاته المؤسسات وعرض الجوانب المختلفة للمؤسسات الاقتصادية وكيفية تمويلها، حيث توصلت الدراسات السابقة إلى خلاصة كانت أغلب نتائجها هي الاهتمام بمجال التمويل والاهتمام بإنشاء المؤسسات الاقتصادية للدور الرائد الذي تلعبه هذه المؤسسات في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، بسبب قدرتها الهائلة على المزج بين النمو الاقتصادي وتوفير مناصب الشغل، ولتدعيم دراستنا التطبيقية اخترنا بنك الفلاحة والتنمية الريفية _وكالة المشرية_.

الفصل الثالث

الجانب التطبيقي

تمهيد

يعتبر قطاع المؤسسات الاقتصادية من اهتمامات الحكومة الجزائرية التي سعت إلى دعمه من أجل دفع عجلة الاقتصاد الوطني، وللنهوض بهذه المؤسسات لابد من تخطي جميع العوائق والعقبات التي من الممكن أن تواجهها، فالتمويل أحد أهم العوائق، وهذا ما جعل الحكومة بتوفير هياكل داعمة مع البنوك لتطوير وتشجيع نمو هاته المؤسسات الاقتصادية.

بعدما تطرقنا في الفصل الأول لأهم المفاهيم المتعلقة بالبنوك التجارية والمؤسسات الاقتصادية ، والفصل الثاني إلى الدراسات السابقة، سنقوم في هذا الفصل بالترجمة التطبيقية لدراستنا النظرية، في دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة المشرية) وهياكل دعمها في تمويل المؤسسات الاقتصادية، خلال الفترة الممتدة من (2014_2017).

3_1 تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية

3_1_1 نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

نشأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة، حيث ترتب عن إعادة هيكلة البنك الوطني ميلاد بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR** وفقا للمرسوم 82-106 المؤرخ في 17جمادى الأولى 1402 الموافق ل 19مارس 1982 وذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقيته ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية والمحافظة على التوازن الجهوي وهذا في إطار قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل المؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي مزارع الدولة والتعاونيات الفلاحية، المستفيدون الفرديون من الثورة الزراعية، مزارع القطاع الخاص، تعاونيات الخدمات وكذا الدواوين الفلاحية والمؤسسات الفلاحية والصناعية إلى جانب قطاع الصيد البحري.

في إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988م إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 2.220.000.000 مقسما إلى 2200 سهم بقيمة 1.000.000 دج للسهم الواحد ليرتفع في نهاية 1999 إلى 3.330.000.000 دج موزعا على 33000 للسهم مكتسبة كلها من طرف الدولة.

لكن بعد صدور قانون النقد والقرض في 14-04-1990 والذي يمكن استقلالية أكبر وألغى من خلاله نظام التخصص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية الأخرى والمتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية وتشجيع عملية الادخار وكذا المساهمة في عملية التنمية حتى أصبح يحتل موقعا متميزا ضمن الجهاز البنكي الجزائري لاسيما وأنه الأكثر انتشارا عبر التراب الوطني لما يفوق 300 وكالة مؤطرة بما يزيد عن 7000 موظف في مختلف الاختصاصات بل على المستوى الإقليمي والعالمي لسنة 2001 على أنه:(رزاق، 2018، ص ص 01-02)

- أول بنك على المستوى الوطني.
- ثاني بنك على المستوى المغربي.
- المرتبة الرابعة عشر عربيا من بين 255 بنك.
- المرتبة 668 عالميا من بين 4100 بنك مصنف من قبل هذه الهيئة.

أما رأس المال لهذا البنك فهو مقسم إلى أربعة أقسام موزعة كالتالي:

- رأس المال خاص بالزراعة الغذائية= 35
- رأس المال فوائد التجهيزات = 35
- رأس المال الصناعة المختلفة= 20
- رأس مال الخدمات= 10

2_1_3 تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR** هو مؤسسة مالية وطنية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ويعد تاجر في علاقته مع الغير.

اعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية عند انشائه وسيلة من وسائل سياسة الحكومة والتي ترمى إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي.

إذن هو بنك متخصص، مهمته تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المختلفة في الريف وذلك بقصد تطوير الريف والإنتاج الغذائي النباتي والحيواني على الصعيد الوطني.

إن بنك الفلاحة يندرج تلقائيا في قائمة البنوك التجارية باعتباره مؤسسة مالية وطنية فهو يتميز بأنه في آن واحد بنك ودائع (يقبل الودائع الجارية أو لأجل ويقرض الأموال بآجال مختلفة) وبنك تنمية(يمنح قروضا متوسطة وطويلة الأجل تستهدف تكوين أو تجديد رأس المال الثابت وهو يعطي امتيازا للمهن الحرة الفلاحية والريفية بمنحها قروضا بشروط أسهل (أي سعر فائدة أقل وضمانات أقل مما يفعل مع غيرها). (سلطاني، 2013، ص133)

3_1_3 أهداف ووظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

أولا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

- ضرورة العمل في سبيل استقلال البلاد بتحقيق الاكتفاء الذاتي للحاجيات الوطنية للمنتوجات الفلاحية.
- رفع مستوى الفلاحة في الانتاج الوطني.
- تنمية الري ببناء السدود.
- الزيادة في مساحات الأراضي الصالحة للزراعة مع استصلاح أراضي جديدة.(بوزيان، 2015، ص 72)
- زيادة حجم الودائع لديه وذلك من خلال التسهيلات والخدمات المتميزة التي يقدمها البنك للمودعين لديه.
- يهدف البنك إلى إحداث النمو الاقتصادي في مختلف القطاعات وخاصة قطاع الفلاحة باعتباره محور عمل.
- يعمل البنك على تحقيق الأرباح كهدف مهم باعتباره بنكا تجاريا. (بوقديرة، 2014، ص 105)
- تحسين نوعية وجودة الخدمات.
- الحصول على أكبر حصة من السوق.
- توسيع وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة. (بن واضح، لعذور ، ص 4)
- التسيير الجيد لخزينة البنك في ما يخص العملة المحلية والعملة الصعبة.
- تنمية موارد البنك واستخدامها في تقديم قروض منتجه.
- توسيع حجم القروض الممنوحة باتباع سياسة المنافسة السعرية القائمة على تخفيض معدل الفائدة. (جزار،جرو، 2014، ص84)

ثانيا: وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

حسب قانون تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بتنفيذ كل العمليات البنكية ومنح الائتمان بكل أنواعه ويعطي امتياز للمهن الفلاحية والريفية بمنحها قروض أسهل ومن الوظائف الأساسية نذكر :

- تنفيذ جميع العمليات البنكية والاعتمادات المالية، على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.
- انشاء خدمات بنكية جديدة مع تطور الخدمات القائمة.
- تطوير شبكيته ومعاملاته النقدية باستحداث بطاقة القرض.
- تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار والاستثمار.
- الاستفادة من التطورات العالمية في ما يخص التقنيات المرتبطة بالنشاط البنكي. (وسام، 2013، ص 70)
- العمل على مواجهة مخاطر الصرف على القروض الخارجية بصفة عقلانية.
- أخذ الضمانات الملائمة وتطبيقها ميدانيا.
- الاستقبال الجيد للزبائن واحترامهم والرد على طلباتهم بجدية.
- الاستعمال الرشيد للإمكانيات التي تمنحها السوق المالية. (معلومات مقدمة من طرف البنك)

4_1_3 الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

الشكل رقم " 04" :الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

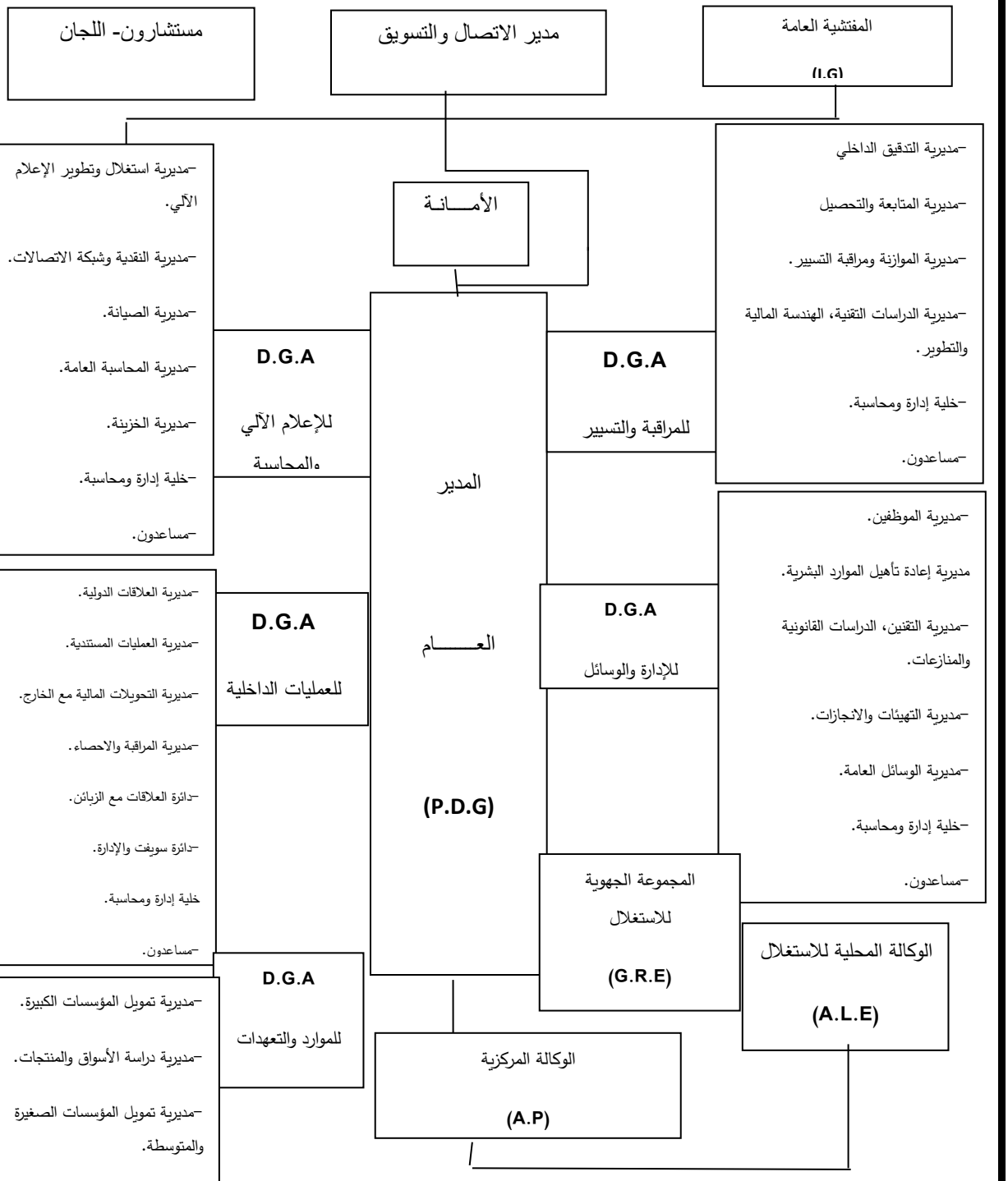

المصدر: www.badr-bank.net, Consulté le 06/05/2020

5_1_3 الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة المشرية-:

الشكل رقم "05" : هيكل تنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة المشرية–

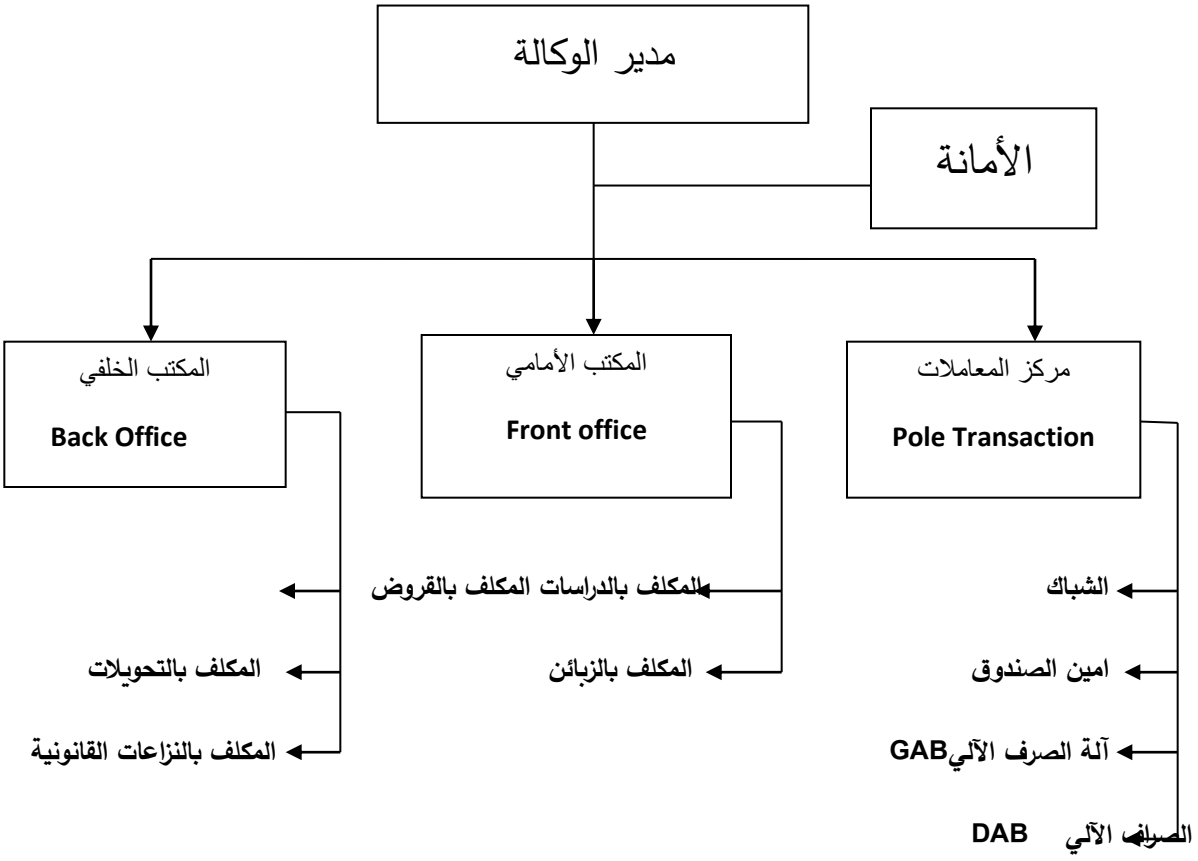

المصدر: معلومات مقدمة من طرف البنك

2_3 عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية

سنتطرق إلى معرفة مختلف القروض التي يمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية وإجراءات منحها، بعد ذلك سنقوم بالتحليل الاحصائي للجداول والأشكال استنادا على المعلومات المقدمة من طرف البنك.

1_2_3 أنواع القروض التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة المشرية-:

يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة المشرية– مجموعة من القروض وهي: قرض الرفيق، قرض التحدي، قروض في اطار **ANSEJ, CNAC**سنتطرق إليها بالتفصيل.

أولا: قرض الرفيق:

1_ تعريف قرض الرفيق :يعد القرض الرفيق من أفضل السبل التي من خلالها جسدت السلطات العمومية دعمها للقطاع الفلاحي، وقد جاءت تطبيقا لقانون التوجيه الفلاحي الصادر بتاريخ 02 أوت 2008 وذلك بعد إبرام اتفاقية بين وزارة الفلاحة من جهة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية من جهة أخرى بتاريخ 05 أوت 2008.

ويعتبر القرض الرفيق قرض موسمي يقدمه البنك الفلاحي لتمويل نشاطه الفلاحي الموسمي خلال السنة.(خنفسي،مالك، 2019، ص 31)

2_ النشاطات التي يشملها قرض الرفيق:

بمقتضى المادة الثانية من الاتفاقية المبرمة بين وزارة الفلاحة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية والمستلهمة من قانون التوجيه الفلاحي فإن القرض الرفيق يوجه أساسا إلى ما يلي:

- الزراعة بشتى أنواعها (الحبوب، الخضر، الفواكه).
- تربية الدواجن.
- تمويل العلف بالنسبة لمربيي المواشي.
- نشاطات التعاونيات الفلاحية، التجمعات، الجمعيات، فيدراليات أو وحدات مصالح فلاحية.

وتتحمل الخزينة العمومية أعباء فوائد هذا القرض كاملة في حالة ما إذا التزم المستفيد منه بتسديده في آجاله التي وكما نصت عليه الاتفاقية لا يجب أن يتجاوز سنة واحدة إل في حالة القوة القاهرة فيمكن إفادة المستفيد من تمديد آجال تسديد القرض (06) أشهر أخرى. (خنفسي، مالك، 2019، ص 31)

3_ ملف قرض الرفيق:

- طلب خطي للقرض.
- شهادة ميلاد أصلية.

- شهادة إقامة.
- نسخة من بطاقة التعريف مصادق عليها.
- بطاقة أو شهادة فلاح.
- بيان يثبت حق الانتفاع أو ملكية المستثمرة.
- دراسة تقنية، اقتصادية للمشروع.
- شهادة عدم المديونية للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي **(CNMA)**.
- التفاوض مع البنك حول نوعية الضمان. (معلومات مقدمة من طرف البنك)

الجدول رقم " 03 ": قيمة وعدد قروض الرفيق الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية خلال السنوات 2014_2017:

السنة	2014	2015	2016	2017
القروض الممنوحة	**3**	**1**	**4**	**2**
المبلغ (دج)	**605.000,00**	**764.253,00**	**22.047.550,00**	**1.930.000,00**

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المعطيات المحصل عليها من بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة المشرية–

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد قروض الرفيق التي استفادت منها المؤسسات الاقتصادية غير منتظمة ، حيث أن في سنة 2014 استفادت من 3 قروض بقيمة 605.000,00 دج، وفي سنة 2015 هناك قرض واحد بقيمة 764.253,00 دج، بالنسبة لسنة 2016 منح البنك 4 قروض بقيمة 22.047.550,00 دج ، أما في سنة 2017 منح البنك قرضين بقيمة 1.930.000,00 دج ، وبالتالي نجد أ سنتي 2014 و2016 هما الأكثر إقبالا على استغلال الأراضي واستصلاحها، كون هذا القرض قرض استغلالي.

الشكل رقم "06": عدد قروض الرفيق الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية خلال 2014_2017:

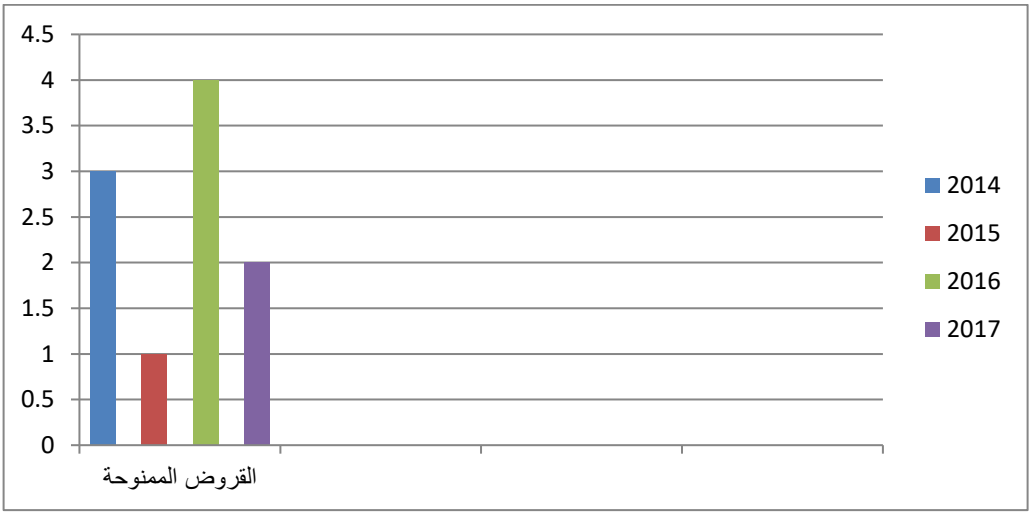

المصدر:من إعداد الطالبتين بناء على الاحصائيات المقدمة من طرف البنك.

يتضح من خلال الشكل رقم "05" أن عدد القروض الممنوحة من طرف البنك غير منتظم فخلال سنة 2014 كان عدد القروض 3 وانخفض سنة 2015 إلى قرض واحد ، أما بالنسبة لسنة 2016 ارتفع عدد القروض إلى 4 بحيث انخفض سنة 2017 إلى قرضين ممنوحين، وهذا ما يدل في السنتين 2014و 2016 اقبال المستثمرين في النشاط الفلاحي كان عالي بالنسبة لسنتي 2015 و2017 حيث كان الاقبال منخفض ، نظرا للمجهودات التي تبذلها الدولة للاهتمام بالجانب الفلاحي من خلال تدعيم الفلاحين بقروض موسمية لاستغلالها في عملية الانتاج.

ثانيا: قرض التحدي:

1_ تعريف قرض التحدي: إن قرض التحدي هو قرض استثماري مدعم يمنح لإنشاء المستثمرات الفلاحية الجديدة وتربية المواشي سواء تلك المستثمرات الفلاحية مملوكة للخواص أو تلك التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

يوجه هذا القرض إلى جميع المشاريع الاستثمارية الموافق عليها في إطار برنامج الاستصلاح من طرف الهيئات المختصة لوزارة الفلاحة لاسيما الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

ويمكن الإشارة إلى أهم النشاطات المندرجة في هذا السياق والتي يتم تمويلها بواسطة قرض التحدي:(قدور، 2019، ص74)

- أشغال، تحضير تهيئة وحماية الأراضي.
- تطوير السقي الفلاحي.
- إنشاء، وعصرنة المستثمرات الفلاحية.

- تدعيم قدرات الانتاج.
- تثمين المنتوجات الفلاحية، وتربية المواشي.
- اقتناء عوامل ووسائل الانتاج.
- حماية وتطوير الثروة الحيوانية والنباتية.
- إنجاز المنشآت الخاصة بتخزين، تحويل وتعليب المنتوجات الفلاحية.
- الانتاج الحرفي.

2_ حدود مبالغ القرض:

قرض التحدي يمنح للمشاريع المصادق عليها من طرف الهيئات التابعة لوزارة الفلاحة، ممثلة في الديوان الوطني للأراضي الفلاحية **(ONTA)** على الشكل التالي:

- 1 مليون دينار جزائري للهكتار الواحد بالنسبة للمستثمرات الفلاحية الجديدة، سواء تلك المملوكة للخواص أو تلك المحصل عليها بمقتضى قرار الامتياز، والتي لا تتعدى 10 هكتارات مع مساهمة نقدية أو عينية من طرف المستثمر تقدر ب 10%.
- 100 مليون دينار جزائري للمستثمرين الذين تتجاوز مساحة الأراضي المراد استغلالها من طرفهم، سواء تلك الحائزة لعقود ملكية أو تلك المحصل عليها بمقتضى قرار الامتياز، أكثر من عشر هكتارات مع مساهمة نقدية أو عينية من طرف المستثمر تقدر ب 20 %.

3_ تدعيم سعر الفائدة:

تدعم الخزينة العمومية الفائدة المحسوبة على هذا القرض على النحو الآتي:(خنفسي، مالك، 2019، ص ص 34-35)

- نسبة الفائدة 0 أي تدعيم بنسبة 100 % خلال ثلاث سنوات الأولى.
- نسبة الفائدة 01 % خلال السنة الرابعة والخامسة تحتسب من النسبة الجاري بها العمل يتحملها المقترض والباقي على عاتق الخزينة العمومية.
- نسبة 03 % خلال السنة السادسة والسابعة من النسبة الجاري بها العمل يتحملها المقترض والباقي على عاتق الخزينة العمومية.
- ابتداء من السنة الثامنة يتحمل المقترض كل نسبة الفائدة الجاري بها العمل.

مدة القرض:

متوسط الأجل:

-من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات (03_07).

- مدة الإرجاء (التأجيل): من سنة إلى سنتين (01_02).

طويل الأجل:

- من ثماني سنوات إلى خمسة عشر سنة (08_15).
- مدة الإرجاء (التأجيل): من سنة إلى سنتين (01_02).
- نسبة الفائدة الجاري بها العمل بعد انقضاء فترة تدعيم سعر الفائدة.

4_ ملف قرض التحدي:

- طلب خطي للقرض.
- شهادة ميلاد أصلية.
- بطاقة الاقامة.
- دفتر الشروط مصادق عليه من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.
- دراسة تقنية للمشروع مستخرجة من مكتب دراسات معتمد من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية .
- نسخة من بطاقة الهوية مصادق عليها.
- بطاقة أو شهادة الفلاح.
- عقد الملكية أو قرار الامتياز.
- الفواتير النموذجية.
- رخصة البناء.
- قرار الاستفادة من الدعم في حالة وجوده.
- رخصة البناء للمنشآت المراد انجازها داخل المستثمرة.
- رخصة مصالح الري لحفر الآبار في حالة ما إذا كان هذا الأخير ضروري.
- مستخرج الضرائب **(CNAS/CASNOS/CNMA SIDI BELABESS)** (معلومات مقدمة من طرف البنك).

الجدول رقم " 04 ": قيمة وعدد قروض التحدي الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية خلال السنوات 2014_2017

السنوات	2014	2015	2016	2017
عدد القروض الممنوحة	10	10	09	08
المبلغ (دج)	114.835.615,00	114.288.229,00	64.721.499,00	48.649.860,00

المصدر:من إعداد الطالبتين بناء على المعطيات المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

نلاحظ من خلال الجدول أن حجم القروض الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية في سنتي 2014 و2015 بقيت على حالها حيث أن بلغ عدد القروض 10 قروض بقيمة 114.835.615,00 دج و114.288.229,00 دج على التوالي، أما في سنة 2016 لاحظنا انخفاض طفيف في عدد القروض إلى 09 قروض ممنوحة بقيمة 64.721.499,00 دج أيضا بالنسبة لسنة 2017 انفض إلى 08 قروض بقيمة 48.649.860,00 دج ، وهذا يدل على تراجع المؤسسات على طلب هذا النوع من القروض لظهور بدائل جديدة في مصادر التمويل وكذا تراجع الحكومة في منح مشاريع بما فيها أراضي فلاحية لصالح المستثمرين في المنطقة مقارنة بسنتي 2014 و2015 ، على العموم نلاحظ أن حجم قروض التحدي كبير مقارنة بالقرض الرفيق، لكونها قروض طويلة الأجل تمنح للمستثمرين لإنشاء مستثمرات جديدة مدعمة من طرف الدولة.

الشكل رقم " 07 ": عدد قروض التحدي الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية خلال السنوات 2014_2017

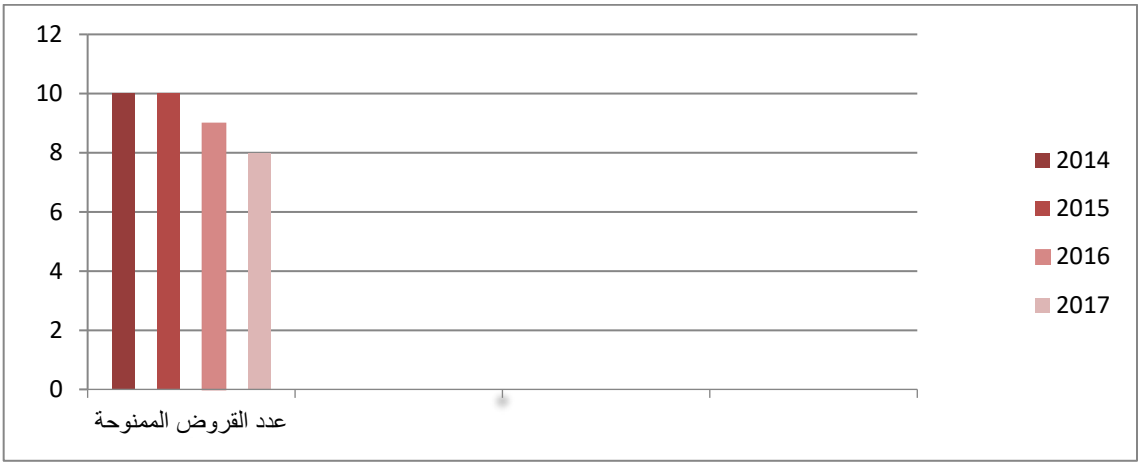

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الاحصائيات المقدمة من طرف البنك.

يتبين من خلال الشكل رقم " 07" أن عدد القروض الممنوحة من طرف البنك متساوية خلال سنتي 2014_2015 والتي بلغت 10 قروض ، أما في سنتي 2016 و2017 انخفض عدد القروض إلى 09 و08 على التوالي حيث توجه المستثمرين إلى أنواع أخرى من القروض نتيجة عدم القدرة على تسديد قيمة القرض.

ثالثا: القروض الاستثمارية في إطار تدابير الدعم (ANSEJ_ CNAC)

في اطار التدابير والتحفيزات المقدمة من طرف الدولة بإنشاء هيئات عمومية مجسدة في كل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **(ANSEJ)** والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة **(CNAC)** والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر **(ANGEM)** .

من أهم النشاطات التي يتم تمويلها من طرف البنك هي كالتالي:

- أشغال، تحضير تهيئة وحماية الأراضي والغابات.
- تطوير السقي الفلاحي.
- إنشاء، تجهيز وعصرنة المستثمرات الفلاحية، تربية الدواجن والبيوت البلاستيكية.
- إنجاز المنشآت الخاصة بتخزين، تحويل وتعليب المنتوجات الفلاحية.
- الإنتاج الحرفي.
- نقل المبردات والبضائع.
- التمويل بمعدات المطاعم، المخابز، صناعة الحلويات، صناعة المواد الغذائية.
- التمويل بمعدات تعليب المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية.
- تمويل تربية الأسماك.

- صناعة المشروبات بمختلف أنواعها.
- صناعة التبغ.

1_ حدود مبالغ القرض:

بالنسبة للقروض في إطار **ANSEJ**و **CNAC** قامت الدولة بتمديد المدة إلى 08 سنوات وتخفيض نسبة المساهمة الشخصية من 01 % إلى 05 %بالنسبة للمشاريع التي قيمتها ما بين 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج فنسبة المساهمة الشخصية هي 02 % فقط، وكذا الاستفادة من عدة امتيازات من أهمها الإعفاء الضريبي فيما يخص العتاد الممول.

2_ تدعيم سعر الفائدة:

تدعم الخزينة العمومية الفائدة المحسوبة على هذا القرض بنسبة 75 %إلى 90 %.

3_ مدة القرض البنكي:

- **طويل الأجل:**مددت المدة من 05 سنوات إلى 08 سنوات من ضمنها مدة الإرجاء (التأجيل) ثلاث سنوات، لا يسدد خلالها المستفيد لا رأس المال ولا الفائدة.

ويبدأ احتساب هذه المدة 08 سنوات بعد حصول المعني على آخر صك بنكي لإنجاز مشروعه.

ثم بعد ذلك يقوم بتسديد القرض المحصل عليه من الهيئة المعنية **(ANSEJ_ CNAC)** بدون فوائد في مدة 05سنوات ، تبدأ بعد انتهاء من تسديد القرض البنكي، مما يجعل مدة القرض 13 سنة.

4_ الملف المطلوب للاستفادة من هذا النوع من القروض:

يتقرب المستفيد من الهيئة المعنية **(ANSEJ_ CNAC)** بغرض إعداد الملف وإيداعه لديها والتي تقوم هي الأخرى بعرضه على لجنة انتقاء المشاريع ليتم على إثرها تحويل ملف المعني إلى البنك الذي تم اختياره في اجتماع اللجنة والذي عادة ما سيكون بنك الفلاحة والتنمية الريفية بحكم أن مجال اختصاصه الفلاحة والتنمية الريفية.

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يلتزم بدراسة الملف ومنح الموافقة عليه كتابيا للمستفيد (في حالة ورود الملف خالي من اي عيب شكلي) في مدة لا تتجاوز (02) شهرين منذ تاريخ إيداعه لدى وكالاتنا المنتشرة عبر تراب ولاية النعامة، حتى يتمكن المعني من إتمام اجراءاته والاستفادة من القرض الموجه للمشروع محل الاستثمار. (معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية).

الجدول رقم " 05 ": عدد القروض الاستثمارية في اطار تدابير الدعم **(ANSEJ_ CNAC)** الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية خلال السنوات 2014_2017.

السنة	2014	2015	2016	2017
ANSEJ	38	111	40	44
CNAC	06	05	06	08
المجموع	44	116	46	52

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على المعطيات المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة المشرية–

يظهر لنا من خلال الجدول أن حجم القروض الاستثمارية في اطار تدابير الدعم **(ANSEJ_ CNAC)** الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية كبيرة في **ANSEJ** وقليلة في **CNAC**، حيث نلاحظ في سنة 2014 عدد قروض **ANSEJ** 38 أما **CNAC** 06 ، وفي سنة 2015 نلاحظ ارتفاع كبيرلعدد قروض **ANSEJ**إلى 111 قرض أما بالنسبة ل **CNAC** كان عدد القروض 05، أما في سنتي 2016 و 2017 انخفض عدد قروض **ANSEJ** إلى 40 و44 على التوالي وارتفع عدد قروض **CNAC** إلى 06 و08 على التوالي ، ومن هنا نلاحظ أن جل القروض كانت في اطار تدابير الدعم **ANSEJ** ، أما قروض **CNAC** كانت منخفضة خلال 04 سنوات .

الشكل رقم " 08 ": عدد القروض الاستثمارية في اطار تدابير الدعم **(ANSEJ)** الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية خلال السنوات 2014_2017.

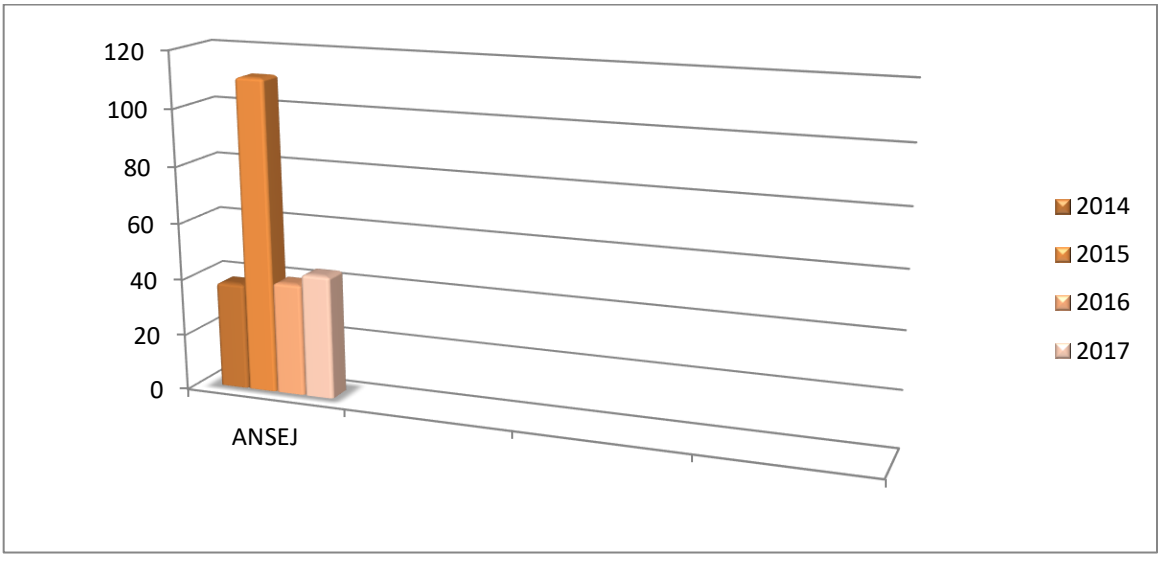

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على المعطيات المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

نلاحظ من خلال الشكل رقم " **08** " أن عدد القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية في اطار **ANSEJ**كانت في سنة 2014 متوسطة إلا أنها ارتفعت سنة 2015 بنسبة كبيرة ، وفي سنتي 2016 و2017 انخفضت ، وبالتالي نستنتج أنه يوجد اقبال على هذا القرض، لأن الدولة قامت بتمديد المدة إلى 08 سنوات وتخفيض نسبة المساهمة الشخصية من 01 **%** إلى 05 % بالنسبة للمشاريع التي قيمتها ما بين 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج فنسبة المساهمة الشخصية هي 02 % فقط، وكذا الاستفادة من عدة امتيازات من أهمها الاعفاء الضريبي فيما يخص العتاد الممول، ومنه فإن حدود مبلغ المشروع في المنطقة تكون أقل من 1.000.000 دج في الغالب.

الشكل رقم " 09 ": عدد القروض الاستثمارية في اطار تدابير الدعم **CNAC** الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية خلال السنوات 2014_2017.

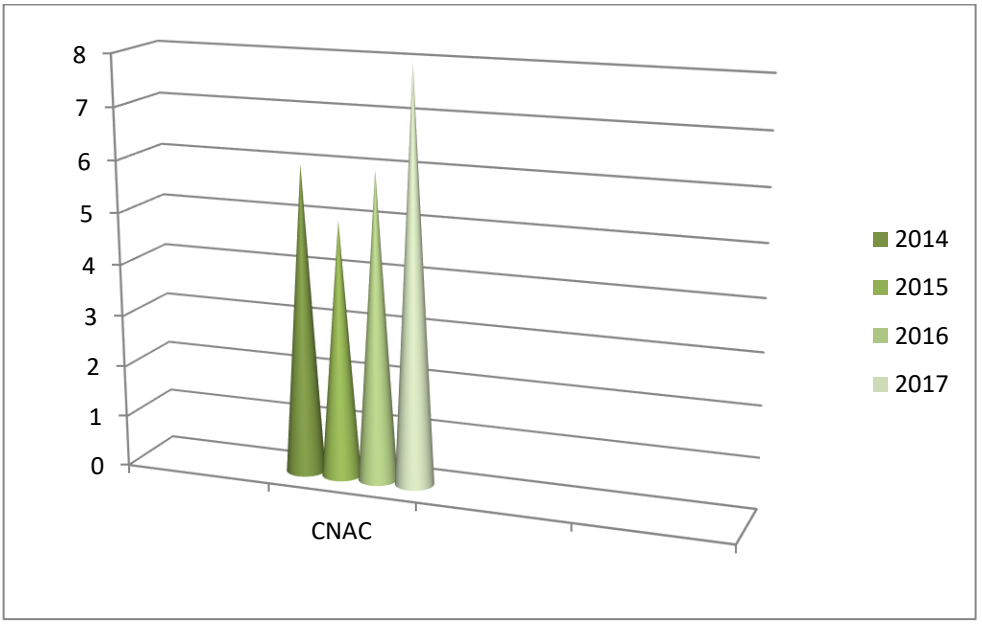

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على المعطيات المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

من خلال الشكل"09" نلاحظ حجم القروض التي قدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية في اطار CNAC ، اذا نلاحظ تذبذب في عدد القروض طيلة اربع سنوات، هناك قرضان في سنة 2014 نفس شيء في سنة 2016 اي 6 قروض ممنوحة ، أما في سنة 2017 ازداد الطلب على هذا النوع من القروض حيث ارتفع العدد الى 8 قروض، وفي سنة 2015 تراجع العدد الى 5 قروض ممنوحة، نفسر السبب المذكور سبقا ل ANSEJ ، قامت الدولة بتمديد المدة الى 8 سنوات وتخفيض نسبة المساهمة الشخصية من 01 % الى 05 % بالنسبة للمشاريع التي قيتها ما بين 5000000 دج الى 10000000 دج فنسبة المساهمة الشخصية هي 02

% فقط، وكذا الاستفادة من عدة امتيازات من أهمها الاعفاء الضريبي فيما يخص العتاد الممول، ومنه فان حدود مبلغ المشروع في المنطقة تكون على الاقل من 1000000 دج في الغالب.

الشكل رقم " 10 ": عدد القروض الاستثمارية في اطار تدابير الدعم **(ANSEJ_ CNAC)** الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية خلال السنوات 2014_2017.

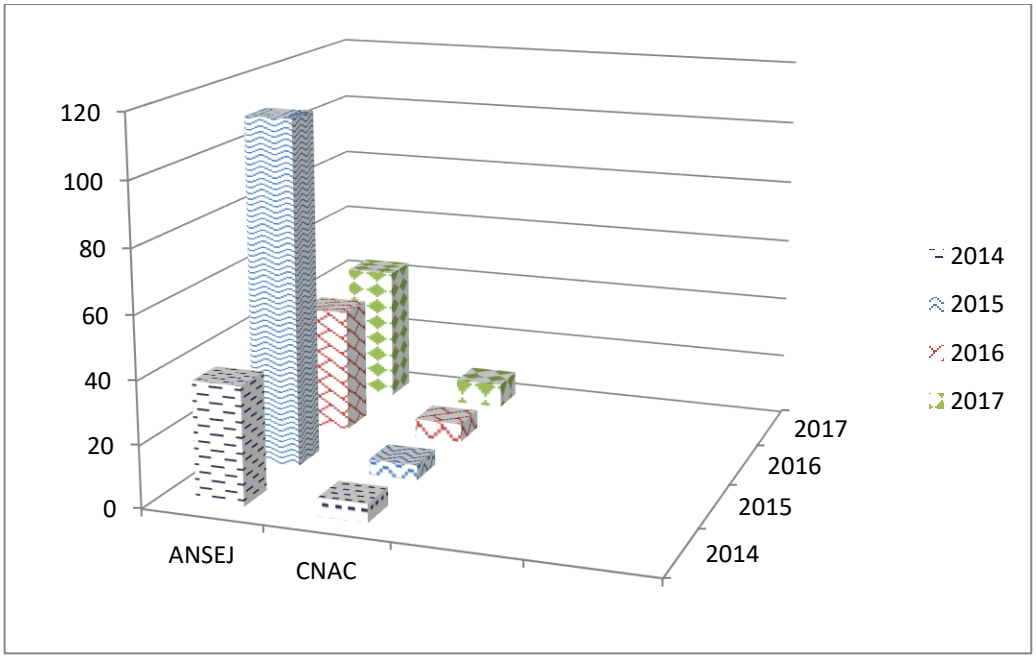

المصدر: من اعداد الطالبتين حسب المعطيات الممنوحة من طرف البنك.

نلاحظ من خلال الشكل"10" : ان هناك طلب كثير على قرض ANSEJ في سنة 2015 ونفس الطلب في السنوات 2014 و 2016 و 2017 ، اما بالنسبة لقرض CNAC فهناك طلب ضعيف جدا في قروض ممنوحة في كل السنوات، وبالتالي يتضح أن معظم القروض الممنوحة كانت في اطار تدابير الدعم ANSEJ لان حدود مبالغها ملائمة لنشاطات المنطقة مقارنة ب CNAC.

2_2_3 اجراءات منح القروض:

بعد تقديم المستفيد ملف القرض متضمن جميع الوثائق اللازمة الإدارية منها والمحاسبية والمالية والضريبية، بالإضافة إلى طلب قرض مكتوب عل ورقة وموقع عليها من قبل شخص مؤهل.

يدرس هذا الطلب أولا على مستوى الوكالة لمعرفة قدرتها على تلبية الطلب من أجل أقصاه أسبوع من تاريخ ايداع الملف.

أما في حالة عدم قدرة البنك عل تلبية الطلب لأن المبلغ يفوق قدراتها فانها ترسله الى المستويات الأعلى.

_التحليل المالي لملف القرض:

على مستوى قسم القروض في البنك يقوم العامل المسؤول عن هذا القسم بدراسة الوثائق والميزانيات المالية والمحاسبية المقدمة من طرف المستفيد والمذكورة سابقا، وهذا قصد معرفة ربحية أمواله الخاصة ونسبة تغطية الأموال الخاصة للديون وكذلك نسبة المردودية المحققة السابقة في حالة وجودها.

_خلاصة الدراسة ورد البنك: (القبول)

بعد الاطلاع على ملف القرض ودراسة الجوانب التقنية والاقتصادية للقرض قرر بنك الفلاحة والتنمية الريفية مايلي: دفع قيمة القرض المقدر ب.....دج والذي يتوجب على المستفيد اعادته في مواعيد الاستحقاق، وكان رد البنك قبول طلب المستفيد وهذا بمراسلة من قبله موجهة الى طالب القرض صادرة بتاريخ../../.... تضمنت ما يلي:

_مبلغ القرض الممنوح.....دج.

اما فيما يخص الضمانات فيجب احضارها طبقا لما يلي:

الضمانات التحفظية أو الاحترازية:

_شهادة عدم الانتساب الى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء.

_شهادة عدم الانتساب الى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الاجراء.

_شهادة ملكية أو مقرر استغلال الأرض الفلاحية بصفة رسمية من قبل التعاونية.

_محضر زيارة ميدانية لمحل مزاولة النشاط محرر من طرف البنك.

الضمانات الحقيقية الحاضرة:

-امضاء سند الأمر الحامل لقيمة القرض ممضى وموقع من طرف المقترض وعليه طابع جبائي قيمة 20 دج.

-المساهمة الشخصية.

-امضاء رسالة سقوط أجل القرض.

-رهن العقار المملوك للمقترض بموجب عقد الامتياز(المقوم من طرف خبير معتمد لدى المجلس ومتعاقد مع البنك تعادل قيمته مبلغ القرض الممنوح أو تفوقه).

-تعهد توثيقي برهن العتاد الذي سيتم اقتنائه(محل القرض).

-تعهد توثقي برهن السيارة أو الجرار اللذان سيتم اقتنائهما بمناسبة الحصول على القرض.

-تعهد توثيقي بالتأمين على العتاد محل أو موضوع القرض مع بويصلة التأمين محررة لصالح البنك لاستحقاق التعويض على التأمين في حالة حصول أي مخاطر.

-وكالة توثيقية تعطي الحق للبنك بالرهن والتأمين واعادة التأمين في حالة عدم قيام الزبون بذلك، تسجل هذه الموافقة، كما يسجل فيها كل المعلومات السابقة الذكر وهي تمثل شروط منح القرض، وكل ما يتعلق بإجراءات التسديد، ونسبة الفائدة المطبقة وغرامة التأخير وغيرها من الشروط الخاصة بالبنك.

أما فيما يخص رسالة القبول والتي تمنح للمقترض على مستوى الوكالة بعد توصلهم مباشرة برخصة القرض وهذا من أجل إحضار الضمانات المطلوبة منه في أقرب وقت ممكن.

بعد احضار جميع الوثائق والضمانات المطلوبة فان المكلف بالملف على مستوى الوكالة يقوم بإيفاد الملف الى المجموعة الجهوية للاستغلال وبالضبط لدى مصلحة الشؤون القانونية لتثبيت هذه الضمانات أي دراسة مدى قانونيتها ومطابقة الضمانات والوثائق مع رخصة القرض، حيث يوقع من طرف مدير المجموعة الجهوية للاستغلال والمكلف بالمصلحة، وبعد إيفاد هذه الوثيقة الى الوكالة يقوم المكلف بمصلحة القروض بتحرير اتفاقية القرض بناء على كل المعطيات السابقة وبنا على ذلك يمنح للمقترض شيكات بنكية بعدد الفواتير النموذجية.

3_2_3 التحليل الاحصائي لتمويل بنك الفلاحة BADR للمؤسسات الاقتصادية خلال السنوات 2014_2017:

بعدما تعرفنا على مختلف القروض التي يمنحها البنك، يأتي الدور على التحليل الاحصائي لتمويل المؤسسات الاقتصادية، حيث سنتطرق إلى تحليل حجم قروض التحدي الممنوحة حسب نوع النشاط في بنك الفلاحة والتنمية الريفية _وكالة المشرية_ .

حجم قروض التحدي الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية حسب نوع النشاط:

سنقوم بوضع جدول يوضح عدد المشاريع التي يمولها قرض التحدي في عدة نشاطات من سنة 2014 إلى غاية 2017 .

الجدول رقم "06 ": يمثل النشاطات الممولة عن طريق قرض التحدي بمبلغها (دج) ونسبها المئوية.

النشاطات	عدد المشاريع الممولة	المبالغ	النسبة %
التشجير	10	62592352	%21,01
تربية الأبقار	09	173294100	%58,19
الحبوب	07	25979500	%8,72
تربية الدواجن	08	35920599	%12,06
المجموع	34	297786551	%100

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على المعطيات المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية _وكالة المشرية_

من خلال الدراسة التي قمنا بيها قمنا على النشاطات التي يمولها قرض التحدي تبين لنا أن نشاط التشجير بلغت نسبته 21,01%، أما نشاط تربية الأبقار قدرت نسبته 58,19%، في حين أن الحبوب بلغت حوالي 8,72% وتربية الدواجن 12,06%.

مما سبق نستخلص أن قرض التحدي منح نسبة تمويل أكبر لمشروع "تربية الأبقار" مقارنة بالنشاطات الأخرى، وهذا يعود إلى أن مدينة المشرية تعد من أكثر المدن نموا في القطاع الفلاحي باعتبارها سلة غذاء الولاية لما تنتجه ، وبالتالي فتربية الأبقار تعد عنصر ضروري لهذه المنتجات عند الفلاحين وهذا من أجل الحفاظ عليها من الخسارة والتلف بهدف التقليل من الخسائر المادية وفشل المشروع، لذلك يكون الطلب متزايد للاستثمار في هذا المشروع.

الشكل رقم " 11 ": نسبة النشاطات الممولة عن طريق قرض التحدي بنك الفلاحة والتنمية الريفية _وكالة المشرية_

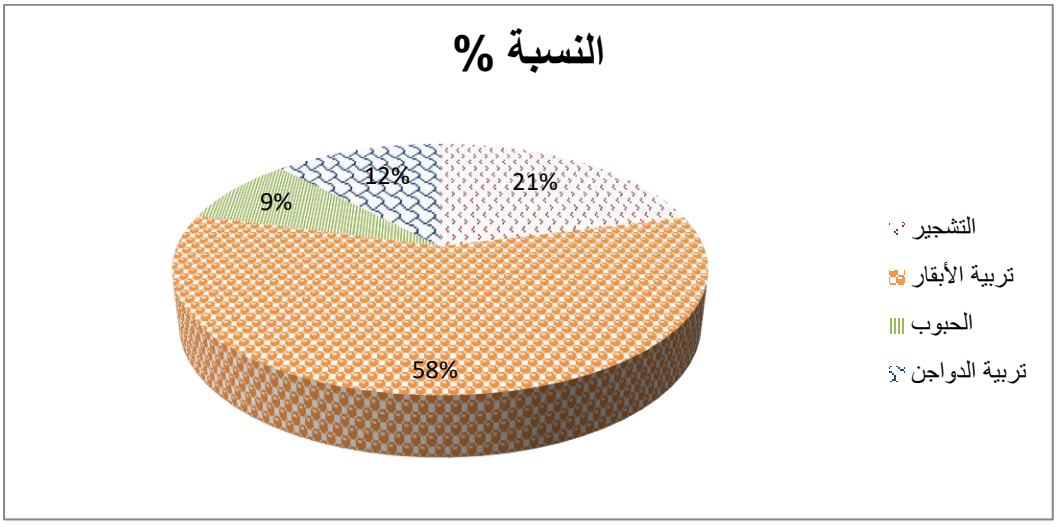

المصدر: من إعداد الطالبتين

منخلالالشكلرقم "11" يتبينلناأنتربيةالأبقارأخذتأكبرحصةبنسبة 58% ويأتيبعدهاالتشجيربنسبة 21,01% أماتربيةالدواجنأخذتنسبة 12,06 % وأخيراالحبوبنسبة 8,72 % ،ممايدلأنمعظمالقروضالممنوحةتوجهإلىمشروعتربيةالأبقاروكذاكثرةالمستثمرينلهذاالمشروع.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل المتعلق بالدراسة الميدانية لتمويل البنوك التجارية للمؤسسات الاقتصادية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية _وكالة المشرية_ وذلك بالاعتماد على المعلومات والاحصائيات المقدمة منه والتي قمنا بتحليلها ومناقشة نتائجها، حيث استخلصنا في هذا الجانب جملة من النتائج:

- يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية المحرك الأساسي لتمويل المؤسسات الاقتصادية.
- أن أغلب المؤسسات المستفادة من التمويل من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية هي مؤسسات فلاحية.
- لبنك الفلاحة والتنمية الريفية دور كبير في بناء المؤسسة الاقتصادية ،من خلال منحه مختلف القروض منها:

قروض الاستثمار بما فيها "قرض الرفيق"، وقروض الاستغلال بما فيها "قرض التحدي".

- يعتبر قرض التحدي من أهم القروض التي لها إقبال من طرف المؤسسات الاقتصادية.
- يعمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية على بناء مؤسسة اقتصادية جزائرية ناجحة أساسها الثقة ادى البنك.

خـــــــــاتمـــــــــــة عـــامـــــــــــــة

عالجنا في الفصل الأول من الدراسة مفاهيم البنوك والمؤسسات الاقتصادية حيث يقوم الجهاز المصرفي بدور أساسي في تطوير الاقتصاد الوطني، وذلك لما تقدمه البنوك من خدمات جليلة، حيث أن للبوك عدة مهام نذكر منها: تقديم القروض لتمويل المؤسسات، حيث من خلالها يتم خلق ثروات جديدة كما تقوم البنوك بجمع الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار، فإذا كان للأفراد والمؤسسات فائض مالي كان بإمكانهم إيداعه في البنوك والحصول مقابل ذلك على عائد يكون على شكل فوائد أو أرباح رأسمالية، كل هذه الأعمال تقوم بها البنوك مع الأخذ باعتبارات ثلاثة هي: احتياجات عملائها، سلامة الودائع التي لديها، وأخيرا الحصول على إيراد كافي لتغطية نفقاتها.

مهما كان النظام الاقتصادي السائد، فإن المؤسسات الاقتصادية تلعب دورا أساسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن هذا الدور يختلف حجمه وأهميته لاختلاف الأهداف التي تسعى إليها هذه المؤسسات لتحقيقها، لذلك تتجه الكثير من الدول منها الجزائر إلى الاهتمام بهذه المؤسسات باعتبارها النموذج الأمثل لمعالجة مشكل البطالة.

تعتمد المؤسسات الاقتصادية لتمويل كل من الاستثمار والاستغلال على الموارد الذاتية والموارد الخارجية، والبنك يضع تحت تصرف المؤسسة الموارد المالية التي هي بحاجة إليها للمحافظة على بنائها واستمرارها، وهذه الموارد متمثلة في قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، ولهذه القروض شروط يجب أن تتوفر في المؤسسة المستفيدة، كما يجب أن تقدم ضمانات لهذه القروض من أجل الحصول عليها ولهذه الضمانات أشكال مختلفة.

تطرقنا في الفصل الثاني إلى مجموعة من الدراسات السابقة واهم النتائج التي توصلت إليها، أما في الفصل الثالث تعرضنا إلى تعريف مكان الدراسة وأنواع القروض التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية _وكالة المشرية_ وإجمالي الاحصائيات المؤسسات الممولة من طرف البنك حسب قطاعات النشاط ونسب التمويل من خلال الاحصائيات المقدمة من طرف البنك محاولين الاجابة على اشكالية البحث الرئيسية والمتمثلة في مدى مساهمة البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الاقتصادية، ومن خلال محاولتنا الاحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بالموضوع.

من خلال الدراسة الميدانية توصلنا إلى النتائج التالية:

_ بنك الفلاحة والتنمية الريفية _وكالة المشرية_ يقدم عدة قروض وهي: الرفيق، التحدي، القروض الاستثمارية

(ANSEJ_ CNAC)

_ معظم تمويلات بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة المشرية_ موجهة لتمويل تربية الابقار .

بناء على نتائج الدراسة يمكن اثبات صحة فرضية البحث والتي نفاذها:

_بنك الفلاحة والتنمية الريفية _وكالة المشرية_ يساهم بشكل فعال في تمويل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر.

قائمة المراجع والمصادر

1_يحي باي، سميرة. (2017). المعالجة المحاسبية للمخزون بين **pcn** و **scf** :دراسة حالة بمؤسسة توزيع الأدوية بالتجزئة. مذكرة ماستر. جامعة مستغانم.

2_ بالضياف، العيد. (2013). المؤسسة الاقتصادية بين أهدافها وتحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة المؤسسة الوطنية سوناطراك. مذكرة ماستر. جامعة ورقلة.

3_ زويش، فاطمة الزهراء. (2014) . النظام المصرفي ودوره في تمويل المشاريع الاستثمارية: دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري. مذكرة ماستر. جامعة البويرة.

4_ تومان، الشيخ ومكاوي، بوبكر. (2019). إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية: دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري. مذكرة ماستر. جامعة سعيدة.

5_ د. الصيرفي، محمد. (2007). إدارة المصارف. الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

6_ بوزيان، الكاملة. (2015) . تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية. مذكرة ماستر. جامعة بسكرة.

7_ خنفسي، محمد عبد الناصر وسعيد، مالك. (2019). مساهمة البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية _وكالة تيميمون_ . مذكرة ماستر. جامعة أدرار.

8_ رزاق، إلهام. (2018). أهمية التسيير البنكي في تحسين الخدمة البنكية: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية. مذكرة ماستر. جامعة مستغانم.

9_ الواعر، فاتن. (2013) . دور إدارة المخاطر في تنمية القروض البنكية: دراسة ميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية المجمع الجهوي للاستغلال. مذكرة ماستر. جامعة أم البواقي.

10_ قدور، آمنة. (2019). قرض التحدي كأداة لتنمية الاستثمار في القطاع الفلاحي في الجزائر: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية. مذكرة ماستر. جامعة أم البواقي.

11_ بوعبدلي، أحلام. (2016). سياسات إدارة البنوك التجارية ومؤشراتها. عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع.

12_ بوقديرة، دنيا. (2014). سياسة منح القروض البنكية في ظل المخاطر ودورها في تقييم المشاريع الاستثمارية: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية. مذكرة ماستر. جامعة أم البواقي.

13_ سلطاني، خديجة. (2013). إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الالكترونية: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية. مذكرة ماستر. جامعة بسكرة.

14_ جزار، سامية وجرو، نهى. (2014). آليات اقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مذكرة ماستر. جامعة بسكرة.

15_ جنيدي، حورية وصبايحي، ريمة. (2014). دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الاقتصادية: دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي. مذكرة ليسانس. جامعة البويرة.

16_ عاشوري، صورية. (2011). دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري. مذكرة ماستر. جامعة سطيف.

17_ العيب، ياسين. (2011). إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية: دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مذكرة ماستر . جامعة قسنطينة.

18_ ماني، فاطمة وقدواري، خديجة. (2017). دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية. مذكرة ماستر. جامعة البويرة.

19_د. عبد الرحمان، لؤي. العمليات المصرفية. الأردن: دار البداية.

20_ مولاي عمر، مليكة. (2017). التمويل البنكي للمشاريع المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري _وكالة تيميمون_. جامعة أدرار.

21_ عولمي، عفاف. (2015). دور البنوك التجارية في تمويل قطاع المقولاتية: دراسة حالة بنك التنمية المحلية. مذكرة ماستر. جامعة بسكرة.

22_ غبار، فتيحة. (2015). دور القروض المصرفية في تمويل المؤسسات. مذكرة ماستر. جامعة ورقلة.

23_ لطرش، طاهر. (1998). تقنيات البنوك. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية.

24_ مراحي، خديجة. (2017). واقع تمويل البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية الفلاحية في ظل التوجهات الحديثة للجزائر. مذكرة ماستر. جامعة أم البواقي.

25_ ناجي، حليمة. (2015). دور البوك التجارية في تمويل التنمية الاقتصادية: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية. مذكرة ماستر. جامعة بسكرة.

26_ نقاقيش، مريم. (2015). تقنيات البنوك الجزائرية في تمويل المؤسسات الاقتصادية (الفلاحية) الجزائرية. مذكرة ماستر. جامعة سعيدة.

27_ وسام، سعدية. (2013). دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية. مذكرة ماستر. جامعة بسكرة.

28_زواوي فضيلة ، محاضرات مقياس تسيير المؤسسات، للسنوات الأولى ماستر، تخصص الادارة التسويقية، 2017_2018.

29_د مكيد علي، د بن عياد فريدة، 2017، المؤسسة، العدد 06، الجزائر.

30_نشرة توعوية، 2011، القروض المصرفية ومعايير منحها، معهد الدراسات المصرفية، العدد11، الكويت.

31_بن واضح هاشمي، لعذور صورية، السنة غير موجودة، القرارات التسويقية المتعلقة بالمزيج التسويقي المطبق في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، متوفر على الرابط www.iefpedia.com/arab/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 04_05_2020.

32_ الجريدة الرسمية ،العدد 16،قانون النقد والقرض90_10 ،1410_1990.

33_Henri Calvet. (2002). technique bancaires " Méthodologie de l'Analyse Financière des Etablissements de Crédit". economica.

فهرس المحتويات

الإهداء.....

التشكرات.....

قائمة المحتويات.....

قائمة الجداول.....

قائمة الأشكال.....

الملخص .....

مقدمة..... أ-ج

الفصل الأول : الأدبيات النظرية..... 1-37

تمهيد 1

1_1 عموميات حولالبنوك التجارية .....2 1_1_1 مفهوم البنوك التجارية ونشأتها 2

1_1_2 وظائف البنوك التجارية 4

1_1_3 موارد واستخدامات البنوك التجارية 5

1_1_4 أهداف وأهمية البنوك التجارية 7

2_1 المؤسسات الاقتصادية 9

1_2_1 مفهوم المؤسسات الاقتصادية 9

1_2_2 المؤسسة الاقتصادية في النظم الاقتصادية 10

1_2_3 خصائص وأهداف المؤسسات الاقتصادية 11

1_2_4الوظائف في المؤسسات الاقتصادية وتصنيفها 13

1_2_5 الوحدات الاقتصادية وحاجات تمويلها 15

1_3 التمويل البنكي في المؤسسات الاقتصادية 17

1_3_1 مفهوم التمويل البنكي 17

1_3_2 أنواع التمويل البنكي 18

1_3_3 محددات وأسس التمويل البنكي التمويل البنكي 20

1_3_4 تمويل المؤسسات الاقتصادية عن طريق القروض المصرفية 21

أ_ مفهوم القروض 21

ب_ أنواع القروض 22

ت_ تكلفة تمويل القروض المصرفية 23

1_3_5 مخاطر القروض المصرفية 26

أ_ مفهوم المخاطرة.....26

ب_ أنواع المخاطر البنكية..... 27

ت_ الضمانات (طرق تفاديها)..... 28

1_4 تطور النظام المصرفي الجزائري ونظام التمويل للمشاريع الاقتصادية 31

1_4_1 التمويل من الاستقلال إلى غاية 1971 31

1_4_2 بعد تأميم الجهاز المصرفي 34

1_4_3 في ظل بعث النظام الاشتراكي 36

خلاصة الفصل 38

الفصل الثاني: الدراسات السابقة..... 39-43

تمهيد 39

2_1 الدراسة الأولى 39

2_2 الدراسة الثانية 39

2_3 الدراسة الثالثة 40

2_4 الدراسة الرابعة 40

2-5 الدراسة الخامسة 41

2_6 الدراسة السادسة 42

2_7 الدراسة السابعة 43

2_8 الدراسة الثامنة 43

خلاصة الفصل..... 44

الفصل الثالث: الجانب التطبيقي..... 45-64

تمهيد 46

3_1 تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية 47

3_1_1 نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية 47

3_1_2 تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية 48

3_1_3 أهداف ووظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية 48

3_1_4 الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية 50

3-1_5 الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية _وكالة المشرية_ 51

3_2 عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية 52

3_2_1 أنواع القروض التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية _وكالة المشرية_ 52
أ_ قرض الرفيق 52
ب_ قرض التحدي 54
ت_ القروضالاستثمارية (**CNAC–ANSEJ** ...) 57
3_2_2 إجراءات منح القروض..... 62
3_2_3 التحليل الإحصائي لتمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية للمؤسسات الاقتصادية خلال السنوات 2014_2017 63
أ_ حجم قروض التحدي الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية حسب نوع النشاط 63
خلاصة الفصل..... 66
خاتـمـــــة عـــامـــة..... 67
قائمة المراجع والمصادر..... 68